المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق – القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات موسومة بـــ:

الطّبيعة القانونية

للسّجل التّجاري الجزائري

إعداد الطلبة:

- **بربار عبد القادر**
- **فودي محمد**

تحت إشراف:

د. باية عبد القادر

لجنة المناقشة:

– مناد أحمد	المركز الجامعي تيسمسيلت	رئيسا
– بايا عبد القادر	المركز الجامعي تيسمسيلت	مشرفا ومقررا
– شامي يسين	المركز الجامعي تيسمسيلت	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على جميل نعمته، والذي بفضله تم إنجاز هذا البحث ثم الشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل الدكتور باية عبد القادر على قبوله تأطيرنا وتأييدنا وأنّه لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ووقوفه على تصويب كل الأخطاء المحتملة، كما لا يفوتنا أن ننوه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاتهم التي تصب في تقييم عمل يصلح لمن يريد الاطلاع عليه

والشكر موصول إلى الأستاذ الفاضل شامي يس وإلى كل أساتذة المركز الجامعي لولاية تيسمسيلت وإلى كل إطارات المديرية العامة والفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية تيسمسيلت على المساعدات المقدمة لنا من طرفهم، وإلى الأستاذ الفاضل ندري نور الدين وإلى كل من ساعدنا سواء من قريب أو بعيد

للجميع نقول جزاكم اللّه عنّا كلّ خير

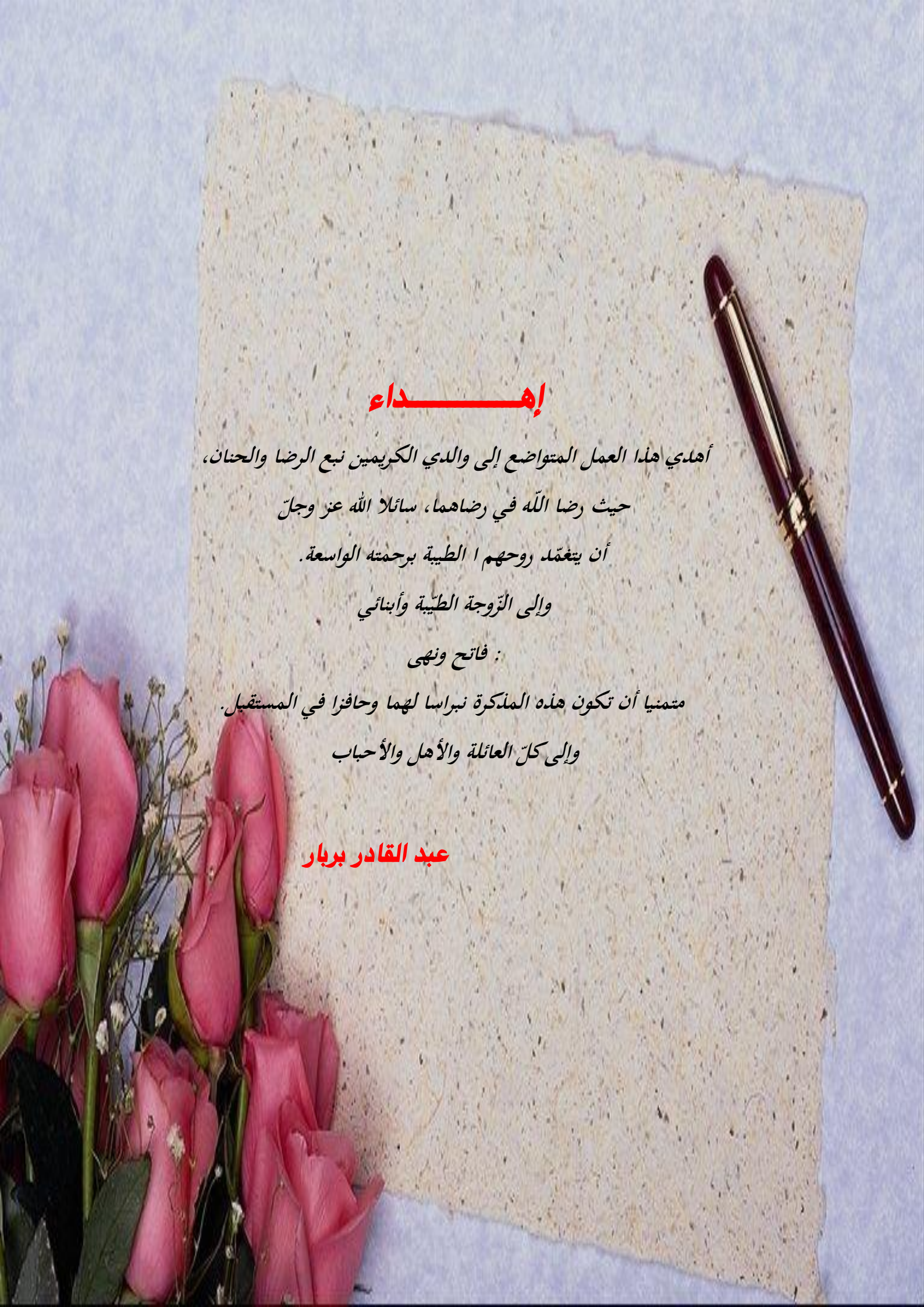

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين نبع الرضا والحنان،

حيث رضا اللّه في رضاهما، سائلا الله عز وجلّ

أن يتغمّد روحهم ا الطيبة برحمته الواسعة.

وإلى الزّوجة الطيّبة وأبنائي

: فاتح ونهى

متمنيا أن تكون هذه المذكرة نبراسا لهما وحافزا في المستقبل.

وإلى كلّ العائلة والأهل والأحباب

عبد القادر بربار

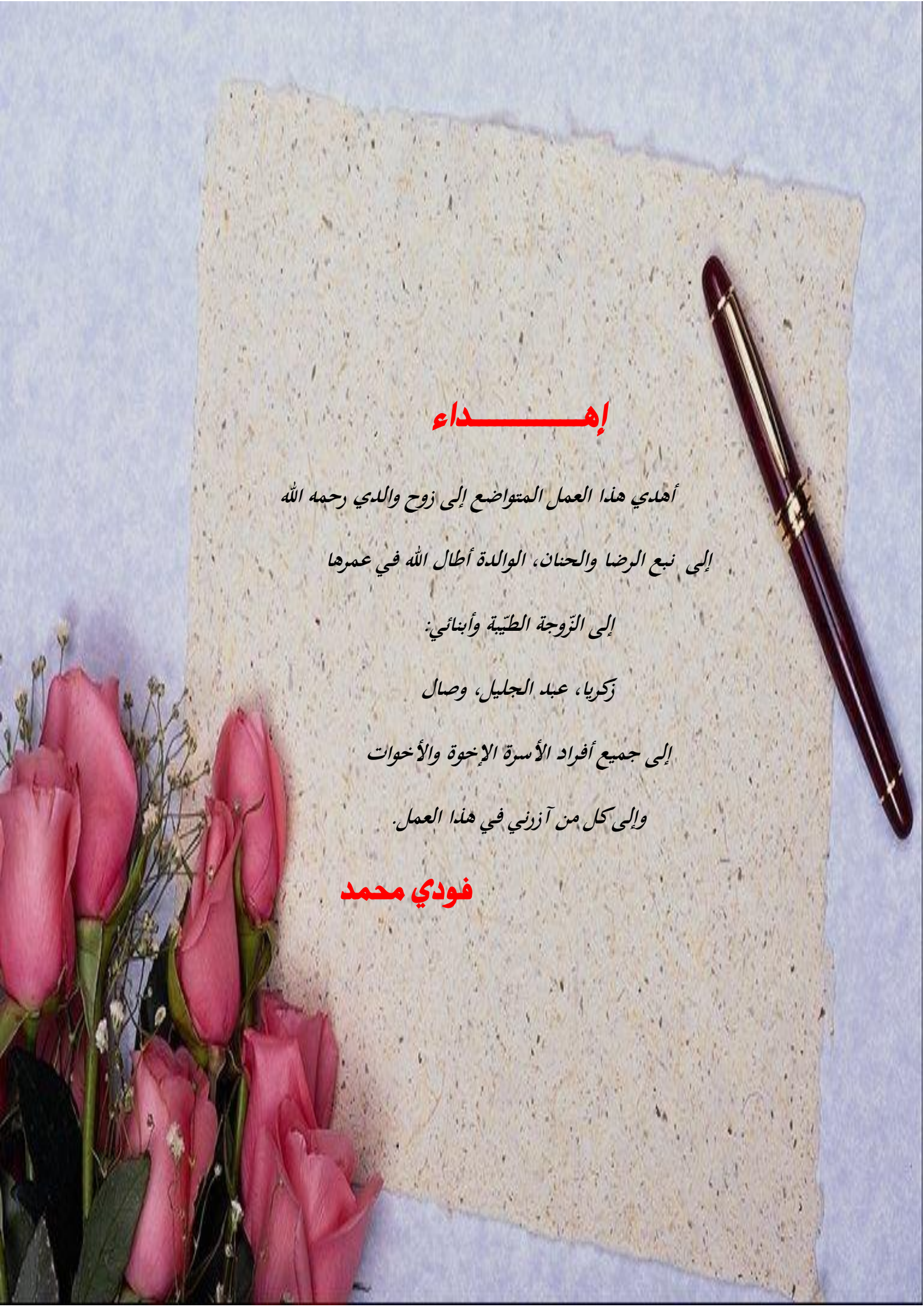

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى زوح والدي رحمه الله

إلى نبع الرضا والحنان، الوالدة أطال الله في عمرها

إلى الزّوجة الطّيبة وأبنائي:

زكريا، عبد الجليل، وصال

إلى جميع أفراد الأسرة الإخوة والأخوات

وإلى كل من آزرني في هذا العمل.

فودي محمد

مقدمة

لقد شكلت الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وأنشطة الصناعة التقليدية والحرف الخاضعة للقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف على مدار الأزمنة المتعاقبة مادة قانونية للفقهاء لا سيما في مجال التفرقة والتمييز بينهما وعلى ضوء الدراسة والتحليل فقد كللت الجهود بوضع عدة معايير، أدت إلى تصنيفها وتدوينها ووضع كل الآليات القانونية للتفرقة بينهما وتحديد كيفيات طرق ممارستها حيث تبرز هنا صفة واضحة، والمتمثلة في صفة التاجر وصفة الحرفي، فصفة التاجر تنسب إلى الشخص الذي يقوم بالأعمال التجارية، والذي يتخذها كمهنة معتادة له وقد نصت المادة الأولى من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم على أنه "يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له" .

حيث وضع الفقه عدة معايير للتميز بين الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري والمتمثلة في معايير عامة وخاصة، فالمعايير العامة وضعها الفقه للتمييز بين الأنشطة التجارية والأنشطة المدنية والتي يمكن حصرها فيما يلي: معيار المضاربة والتي تهدف من وراء العمليات لتحقيق الربح بالمضاربة عن طريق تحويل المواد الأولية أو نقلها أو مبادلتها ومعيار تداول الأموال، فالتجارة برأي الفقهاء هي تداول **الأموال**، فالتاجر في نظرهم وسيط بين المنتج والمستهلك، ومعيار المقاولة الذي عرفها الأستاذ "**اوسكار oscar** " بأنها تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، مرتكز على تنظيم مهني سابق، فيما يعرفها الأستاذ الشرقاوي باعتبارها مفهوم اقتصادي وقانوني تجتمع فيه العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي[1].

أما فيما يخص المعايير الخاصة التي تميز الأنشطة التجارية والحرفية، والمتمثلة في المعيار اليدوي في مجال الأنشطة الحرفية الغالب بالضرورة، والمعيار التأهيلي الممارس من قبل مهنيين مؤهلين، والمعيار العددي لعدد العمال الممارسين للنشاط الحرفي، والذي يكون محدد (10- 100) عامل، ومعيار الرأسمال كأصل عام، بأن الحرفي لا يكون له رأس مال معتبر،كونه لا يهدف إلى تحقيق الربح والمضاربة وهو ما جاء به الأمر 96- 01 [2].

1- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة قانون التجاري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 14.

2- الأمر المؤرخ 96-01 في 1996/01/10 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية الرقم 25.

وبالنظر إلى تعقد المفاهيم الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية ومفهوم الأعمال التجارية والأنشطة التجارية والتي تستدعي دراسة كل منها على حدة في التفصيل اللاحق في هذه المذكرة فإن من أهم الشروط التي تفرض على التاجر، وخاصة في الأنظمة الحديثة لإمكانه ممارسة التجارة يستلزم قيده في السجل التجاري، والذي يؤكد على أهمية وضرورة التسجيل في السجل التجاري.

إن مجال الاعتراف بصفة التاجر ينظمه القانون التجاري، وإن الرخصة والاعتماد مجرد وسيلة وضمان احترام الشروط التقنية المطلوبة لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية . ظهر القيد في السجل التجاري خاصة في المدن الساحلية الإيطالية ثم المدن الألمانية ومملكة فرنسا والمدن السويسرية وتطور في العصر الحديث بشكل سريع نظرا لخاصية الممارسات التجارية المعروفة بالسرعة والائتمان. ولقد شهدت معظم المدن الإيطالية الساحلية في نهاية القرون الوسطى (القرن 13)[1] نشاطات تجارية وحرفية مراقبة من طرف طوائف قوية وحتى يتمكن الراغب في الانضمام إلى هذه الأخيرة يجب أن تتوافر فيه شروط الكفاءة المهنية والشرف، بالإضافة إلى الشرط الأساسي والمتمثل في التسجيل في كتاب خاص يسمى بقائمة القيد. وكان القيد قديما لا يحتوي إلاّ على أسماء أعضاء الطوائف فقط.

أما غير أعضاء هذه الطائفة فيلجؤون إلى قيد أنفسهم بطيبة خاطر باعتبار أن رؤساء هذه الطوائف يمارسون مهامهم كقضاة ويلقبون بالقناصل، كما منح إجراء القيد لكل شخص سواء كان عضوا أو غير عضو في الطائفة إمكانية الاطلاع على السجلات القديمة أو الحديثة على مستوى المحاكم وبتراجع نظام الطوائف حلت محلها الدولة في عملية القيام بضبط قوائم التجار والحرفيين وإدراكا لأهمية نظام الطوائف، عاود الظهور في مدينة برشلونة الاسبانية في القرن 14 ثم سويسرا في أواخر القرن 17 ثم ظهرت أثاره في ألمانيا في القرن 19 أما فرنسا فلم يتقرر نظام السجل التجاري إلا عقب الحرب العالمية الأولى بموجب القانون المؤرخ في 1919/03/18[2].

1- زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن، السجل التجاري وشهر الشركات التجارية، المنصورة، 1987، ص 09.
2- نفس المرجع، ص09.

وعلى غرار التشريعات المقارنة أخذ التشريع الجزائري بنظام القيد بعد الاستقلال مباشرة حيث أجاز تطبيق النصوص القانونية الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية[1]. وهي فترة انتقالية فرضت نفسها إلى غاية صدور الأمر رقم: 75 – 59 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الذي أخذ بنظام القيد في السجل التجاري واعتبره شرطا لازما لممارسة أي نشاط تجاري ويعد المرسوم رقم: 15/79 المؤرخ في: 1979/01/25 المتضمن تنظيم السجل التجاري أول نص قانوني خاص ينظم القيد في السجل التجاري[2].

وقد عرفت هذه النصوص القانونية تطورات مهمة عكستها التحولات الاقتصادية والاجتماعية كان أهمها الانتقال من النظام الاشتراكي القائم على الاحتكار إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على المنافسة الحرة، مما جعل المشرع يتدخل مع كل تحول ليعدل ويتمم تارة و يلغي ويسن نصوص قانونية جديدة تارة أخرى، وكان آخرها القانون رقم: 08/04 المؤرخ في: 2004/08/14 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3]، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06/13، و المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 2015/05/03. الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.

تجدر الإشارة أن أول قانون خاص بالسجل التجاري صدر في فرنسا كان سنة 1919 وكانت وظيفته إدارية مكنت الغير من معرفة وضعية التاجر، ولما حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي فقد أسند للمركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر مهمة الإشراف على تسيير السجل التجاري، والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية المرتبطة بالإشهارات القانونية للتجار، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين والذي يقابله في فرنسا مكاتب الضبط التابعة للمحاكم التجارية ولقد تم إنشاء المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم رقم: 63-248[4] تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية وكان دوره يقتصر على استلام وتوثيق نسخ من استمارات السجل التجاري

1- القانون رقم 62 – 157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يرمي إلى تمديد إشعار آخر لمفعول السريع النافذ إلى غاية 1963/12/03 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1963/01/11 العدد 19، الملغى بموجب الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/05/05الجريدة الرسمية 62 بتاريخ 1973/08/03.

2- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 1979/01/30، العدد 05.

3الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 2004/08/14، العدد 52.

4- المرسوم التنفيذي رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، الجريدة الرسمية رقم 49.

المسلم من قبل كتاب الضبط للمحاكم، باعتباره جهاز إداري مستقل تابع لوزارة العدل آنذاك، ليصبح تحت وصاية وزارة التجارة سنة 1997 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 97- 90[1]. والذي له عدة مهام منوطة بها والمتعلقة بالسجل التجاري وحماية الملكية التجارية، وتسليم مستخرج السجل التجاري، وضبط سجل المعارضات عن القيد في السجل التجاري والتسميات التجارية، وإصدار النشرة الرسمية للإعلانات، وتسيير الرهون الحيازية بكل أنواعها، والبحث عن الأسبقية، وتوفير كل الإحصائيات وتسييرها المتعلقة بعدد التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وما له من بعد اقتصادي في مجال المتدخلتين في الحياة التجارية، وعليه نستطيع القول أن المشرع الجزائري لم يعرّف السجل التجاري وإنما اقتصر على تنظيمه بعدة نصوص قانونية كغيره من التشريعات الأخرى، وبالتالي فمن الصعب تعريف السجل التجاري نظرا لاختلاف أهدافه في كل زمان ومكان، وإن مختلف التشريعات التي قننت السجل التجاري لم تضع له تعريفا محددا بل اجتهد فيه الفقه والقضاء، ولعل عنوان هذه المذكرة والمتعلق بالطبيعة القانونية للسجل التجاري يكشف عن مدى ما تم ذكره، حيث تم اختيار هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والقضائية، وما يتعلق بجانب المنازعات، كما يطرح هذا الموضوع إشكالات عديدة في ظل التكتلات الاقتصادية وعصر العولمة، ورغبة الدولة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والانفتاح على السوق العالمية.وعليه فإن الإشكالية المطروحة لمناقشتها تتمثل في ما يلي :

ما المقصود بالطبيعة القانونية للسجل التجاري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية: ما هي التطورات التي ميزت السجل التجاري حتى وصل إلى الجزائر؟ وما مفهوم التسجيل في السجل التجاري؟ ما هي الهيئة المسؤولة على تسيير السجل التجاري و هيكلتها و تنظيمها القانوني؟ ما هو السجل التجاري الالكتروني؟ ما هي الآثار القانونية المترتبة على التسجيل في السجل التجاري؟

ولمعالجة الإشكالات تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، وكل فصل يتضمن مبحثين، والذي من خلالهما سنتناول بالتفصيل كل ما يتعلق بالسجل التجاري من الناحية القانونية، وسير عملية التسجيل في السجل التجاري من قيد وتعديل وشطب مع التطرق إلى مختلف الأنشطة التجارية

1- المرسوم التنفيذي رقم: 90/97 المؤرخ في 17 مارس 1997 يعدل المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 والمتعلقة بالقانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم: 17.

الخاضعة للقيد في السجل التجاري وكذا مدونة النشاطات التجارية المقيدة لهذه العملية والسجل التجاري الالكتروني، وقد اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بالوقوف على النصوص القانونية واستخلاص إيجابياتها وسلبياتها، مع التطرق إلى الأبعاد الاقتصادية والقانونية والاجتماعية لعمليات التسجيل في السجل التجاري بالجزائر بالشرح والتحليل، مع توظيف المنهج الوصفي في جزئيات البحث، وذلك بمعالجة المراحل التاريخية التي مر بها السجل التجاري، وكذا إتباع منهج علمي قائم على التعميم بصفة عامة، والتخصيص أحيانا وذلك بتقديم لآراء فقهية ونصوص تشريعية وتنظيمية، وأحكام قضائية بهدف التوضيح، وذلك كدراسة واقعية لدور المركز الوطني للسجل التجاري كهيئة إدارية مستقلة، وكمرفق عام وجهاز من أجهزة الدولة والذي يحتوي على وسائل مادية وبشرية لخدمة المصلحة العامة للدولة والفرد وخاصة المتعاملين الاقتصاديين في ظل الانفتاح على السوق العالمية ،وتشجيع عملية الاستثمار وتطوير الاقتصاد الوطني وخلق الثروة وتوفير اليد العاملة.

الفصل الأول

الأساس القانوني للسجل التجاري وعلاقته بالنشاط التجاري

يعد التسجيل في السجل التجاري إجراءا قانونيا وإلزاميا، يتوجب من خلاله على كل شخص طبيعيا كان أو معنويا يمارس أو يرغب في ممارسة نشاط تجاري لحسابه الخاص، أن يقوم بالتصريح تحت مسؤوليته لدى هيئة إدارية رسمية مختصة، والمتمثلة في المركز الوطني للسجل التجاري، التي تتولى مسك السجل التجاري الخاص بذلك، والذي من خلاله يتم تدوين التصريحات، وكل المعلومات الخاصة بالمقيد أو التاجر تثبيتا للحقوق وحماية المصالح ، من خلال منح صفة التاجر الذي تنسب إلى الشخص الذي يقوم بالأعمال والأنشطة التجارية، والذي يتخذها كمهنة معتادة له، حسب نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه "**يعد تاجر كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له**"، واستنادا إلى نص المادة 18 من قانون السجل التجاري"[1]" والتي تنص على ما يلي:" **يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر و لا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة ويخول هذا التسجيل الحق في ممارسة النشاط التجاري**". وذلك مراعاة لأهلية التاجر المنصوص عليها قانونا، كما تنص المادة 4 من القانون الخاص بشروط ممارسة الأنشطة التجارية"[2]" على ما يلي: "**يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري**... ".

وقد نصت المادة 5 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3] على ما يلي: "**يقصد في مفهوم هذا القانون التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب**".

لقد شهد موضوع السجل التجاري اهتماما بالغا من عدة دول أدى إلى ظهور اختلاف فيما بينهم خاصة في ما يتعلق بظهور نماذج مختلفة للسجل التجاري وذلك بالنظر للهيئات الموكلة لتسيره من جهة وبالنظر إلى نوع الأنظمة السياسية المنتهجة للدول والاتجاهات الاقتصادية من جهة أخرى منها الجزائر وهذا ما أدى إلى تسجيل تطورات ملحوظة لمراحل متعددة مر بها السجل التجاري في الجزائر وصولا إلى العصر الرقمي، أو ما يسمى بالسجل التجاري الالكتروني المعمول به حاليا في الجزائر.

1- القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في: 18 أوت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 1990/08/22، العدد 36.

2- القانون رقم: 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

3- القانون ، رقم 04 – 08، المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.المرجع نفسه.

المبحث الأول

التطور التاريخي للسجل التجاري

إن القانون التجاري وليد أعراف نشأت وتطورت منذ عصور طويلة وقد تأثر هذا القانون في نشأته وتطوره باختلاف مناطق مزاولة التجارة، وكذا باختلاف بيئة ممارسة الأنشطة التجارية، لأجل ذلك فإن تاريخ القانون التجاري مرتبط بتاريخ التجارة ذاتها يعني بذلك أن القانون التجاري يدين بوجوده إلى عدم ملائمة العديد من قواعد القانون المدني للأنشطة التجارية نظرا لخصائص هاته الأخيرة وهو ما يبرر في حد ذاته وجود اختلاف جوهري بين الظواهر التي ينظمها القانون المدني عن تلك التي يحكمها القانون التجاري، فالأنشطة التجارية باعتبارها محل القانون التجاري تتكون من عنصرين أساسين أحدهما مادي ويتعلق بالأعمال المكونة للنشاط التجاري والآخر شخصي ويقصد به الشخص الذي يزاول هذا النشاط سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا."[1]" لأجل ذلك يميل كثير من الفقهاء إلى تعريف القانون التجاري على أنه: "مجموعة القواعد القانونية المنظمة لطائفة من الأعمال تسمى بالأعمال التجارية والتي تسري على فئة معينة من الأشخاص وهم التجار"، ويستعمل المشرع الجزائري مصطلح العمل التجاري للتدليل على مفهوم التاجر ويربط مسألة اكتساب الشخص لصفة التاجر بضرورة قيامه بمزاولة العمل التجاري بشكل متكرر ومنتظم[2]. لكن هذه الصفة لا تكتمل إلا بالقيد في السجل التجاري[3] سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا حتى يتسنى لهؤلاء الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري."[4]

إن كل هذا يتصل اتصالا وثيقا بضرورة التسجيل في السجل التجاري الذي مر بعدة مراحل تاريخية وفق نصوص قانونية مختلفة بدءا بالدول الغربية خاصة في المدن الساحلية الإيطالية ثم المدن

1- بن زراع رابح، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص29

2- القانون رقم: 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المادة 18.

3 - القانون رقم: 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المادة 04 .

الجرمانية ومملكة فرنسا والمدن السويسرية ممثلة في النظام الطوائف آنذاك والتي كانت تعتبر رؤساء هاته الطوائف كقضاة يلقبون بالقناصل والتي من خلالها تم تشريع النظام الطائفي والمتمثل في التسجيل في

كتاب خاص يسمى بقائمة القيد لمن يرغب في مزاولة النشاط التجاري"[1]"، وذلك خلال القرن 13 و في نهاية القرون الوسطى. وبقيام الثورة الفرنسية 1789 ،وعلى إثرها تم إلغاء نظام الطوائف و إلغاء نظام سجل التجار في أواخر القرن 18 وفي ظل الدولة الحديثة ظهر السجل التجاري في شكله الحالي بأوروبا الغربية ونذكر منها النموذج الفرنسي والألماني لما لهذا الأخير من تأثير كبير على السجل التجاري فالقانون التجاري الفرنسي لسنة 1807أخذ من الأمر التجاري لكولبرت شرط الشكلية لكتابة عقد الشركة للأشخاص و إشهارها.

وأصبحت ألمانيا إبتداءا من سنة 1871 لها قانون فيدرالي للإمبراطورية والذي أسس السجل التجاري في شكله الحالي وبذلك تعتبر من الدول الأوائل التي أخذت بنظام السجل التجاري"[2]" حيث أن المحاكم التجارية هي التي كانت تشرف على السجل التجاري ثم تحول الإشراف إلى المحاكم المدنية لما لهذا السجل من بعد إشهاري وعلني في كل الأوراق الرسمية والذي يتم من خلاله التسجيل في السجل التجاري، أما الدولة الجزائرية في بداية الأمر تم إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية[3]. وقد خضع السجل التجاري الجزائري بعد الاستقلال إلى القوانين الفرنسية ما لم يتعارض ذلك مع السيادة الوطنية إلى غاية صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975 وكان في بداية الأمر تابع لكتابة الضبط المحكمة تحت وصاية وزارة العدل ليتحول تسييره إلى المركز الوطني للسجل التجاري تحت وصاية وزارة التجارة سنة 1997.

المطلب الأول

السجل التجاري في النظم القانونية الغربية

إن السجل التجاري مرتبط بممارسة النشاط التجاري الذي يخضع لنصوص قانونية تحدد الكيفية والإجراءات المتعلقة بممارسة مختلف أنواع النشاطات التجارية وذلك بالاستناد إلى التقنين التجاري لأن القانون التجاري نظم التجارة حيث ظهرت الحاجة الملحة إلى تقنين القانون التجاري نظرا للاستقرار

1- زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن، السجل التجاري وشهر الشركات التجارية، المنصورة 1987، ص 9.

2- عمورة عمار، الموجز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر 2000، ص 127.

3- المرسوم رقم: 63 – 248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 الجريدة الرسمية، رقم 49.

الاقتصادي الذي برز جليا في القرن 19 وهذا في ظل النظام الحر، لعل القانون التجاري الفرنسي هو أول تنظيم قانوني للتجارة وقد تم التركيز على القانون التجاري الفرنسي نظرا لكون معظم الدول العربية ومنها الجزائر قد إستنبطت قوانينها من أحكامه ويرجع أول تقنين للقانون التجاري الفرنسي إلى عهد لويس الرابع عشر الذي أصدر أمرا ملكيا إثر الاحترام الذي وجهه له وزيره COLBERT وهذا يقضي على الفوضى القانونية التي نشأت من تعدد الأعراف والعادات في المدن بين مختلف المقاطعات الفرنسية،فشكلت لجنة من الخبراء كان أبرز أعضائها أحد مشايخ التجار المدعو JACQUES-SAVARY فقامت هذه اللجنة بتحريات واسعة النطاق لدى طوائف التجار للوقوف على أعرافهم ووضعت أول تقنين للتجارة البرية سنة 1673 سميت تقنين سافاري نظرا للدور الذي قام به هذا الأخير في صياغة نصوصه."[1]"

على إثر ذلك بدأت نواة التقنين التجاري حيث تطورت الأحداث بعد ذلك وتعرض هذا التقنين لجملة من التغيرات إمتدت إلى إندلا ع الثورة الفرنسية 1789، ثم حكم نابليون حيث أصدر أمرا سنة 1801 بضرورة إعادة تقنين القانون التجاري والقضاء على النزعة الطائفية. وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تطور السجل التجاري في القرون الوسطى ثم في العصر الحديث وذلك بتطور التقنين التجاري.

الفرع الأول: تطور السجل التجاري في القرون الوسطى

في العصور القديمة احتلت الزراعة مكانة هامة في حياة الشعوب بينما تركت التجارة للأجانب والعبيد فكانت التجارة تعتبر كمهن حقيرة لذا لم يظهر القانون التجاري كقانون يتمتع بكيان مستقل وكان نتاجا للحروب وقعت بين الشعوب قديما .

1- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر- المحل التجاري- ديوان المطبوعات الجامعية، ص 28.

وكان أحد الملوك يدعي يوخريس في القرن السابع (7) قبل الميلاد وقد أصدر قانونا تضمن قواعد صارمة بالنسبة للقرض بفائدة"[1]".

أما عند البابليين قد عثر على وثيقة هامة تثبت أن التقنين البابلي قانونا يدعى قانون حمورابي كان ينظم علاقات البابليين وقد اشتمل على قواعد تجارية هامة منها القرض بفائدة، عقد الشراكة وعقد الوديعة أو إيداع السلع وعقد الوكالة بالعمولة وإذا ذهبنا إلى العهد الفينيقي فقد انتقلت التجارة إلى التقنين الفينيقي والذي كان يعتمد على القرصنة في البحر الأبيض المتوسط فظهرت عدة قواعد بحرية لا زالت مقررة في القانون البحري إلى الآن كالقرض البحري Le pret nautique وفي ظل تطور التجارة البحرية التي انتشرت في البحر الأبيض المتوسط ظهرت الحضارة الهيللينية، فأصبح اليونانيون من كبار التجار الملاحين وسيطروا على التجارة البحرية وظهر ما سمي بالقرض الجزافي في مؤداها أن يقرض شخص مالك السفينة مبلغا من المال لشراء بضاعة وتجهيز السفينة فإذا وصلت السفينة إلى الميناء المقصود كان المقترض استيفاء مبلغ القرض مع فائدة مرتفعة أما إذا هلكت السفينة فيخسر المقرض مبلغ القرض وهذا يعتبر أصل نظام التأمين حديثاً "[2]"

أما في عهد الرومانيون فقد تم تقديس الزراعة وتركوا التجارة للعبيد وبعد غزو روما تم الاحتكاك بحضارات مختلفة أدت إلى الحاجة للاتجار وتم وضع أنظمة قانونية تحكم العلاقات الجديدة خاصة ما يعرف بقانون الشعوب ولم يكن قانونا تجاريا بالمعنى الصحيح وعرف عمليات تجارية منها نظام البنوك والمحاسبة وكان الرومان يمسكون دفاتر تبين الدخل والنفقات وعرف في عهدهم ما يسمى بالإفلاس المالي ومن خلال ما سبق ذكره فإن لم يكن هناك قانون تجاري خاص بالتجار مع اختلاف الحضارات لكن نستطيع القول أن في القرون الوسطى برز قانون مستقل يحكم فئة من الأشخاص والأموال وخاص بالقواعد التجارية وكانت معظم المدن الإيطالية الساحلية في نهاية القرون الوسطى .قد شهدت نشاطات تجارية وحرفية مراقبة من طرف طوائف قوية وكشرط الانضمام لهذه الطوائف يجب توفر الكفاءة المهنية والشرف إضافة إلى الشرط الأساسي وهو التسجيل في كتاب خاص يسمى بقائمة القيد .

1 - JOSEPAHAMEL ET GASTON LOGOUDE, TRAITE DE DROIT COMMERCIAL, TOME 1, PARIS, LIBRAIRIE DALLOZ 1945, P 18.

2- زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري العقاري، مرجع سابق ، ص120

هذه الطوائف تتمتع بالسلطة التشريعية وتمارس مهامها عن طريق محاكم قنصلية ويمارس رؤساء هذه الطوائف مهامهم كقضاة ويلقبون بالقناصل أو القنصل، ومن خلال هذه السلطات أعطيت أهمية بالغة للقيد الذي كان لا يحتوي إلا على أسماء أعضاء الطوائف فقط، أما غير أعضائها فيلجئون إلى قيد أنفسهم بطيبة خاطر ليتحول إلى الخضوع إلى الشرعية القنصلية ، وفي نهاية القرن 16 أصبحت قوائم القيد تسجل كل أموال الشركاء وعمالهم ودير الصرف والسماح لكل شخص سواء كان عضو أو غير عضو في الطائفة إمكانية الإطلاع على السجلات القديمة أو الحديثة على مستوى المحاكم القنصلية، وبتراجع نظام الطوائف حلت محلها الدولة والتي أسست لنظام ضبط قوائم التجار والحرفيين وأخذ بذلك عدة أبعاد متعلقة بالتسجيل أو القيد، وتمثلت في عملية الإشهار للتجار عبر تعليق القوائم والبيع بالمزاد العلني وإرسال المنشورات.

أما المدن الجرمانية فكانت لها مؤسسات لعبت دورا هاما في التسجيل وهما: البروتوكول اللازم للمعارض وفهارس الأسماء وفي سنة 1666 نشرت سلطات فرانكفورت نصا يحتوي على بروتوكول يسير من قبل موثق المعرض وكان هذا البروتوكول يستخدم لتسجيل سلطات ممثلي الباعة ضمن عقد مصادق عليه من طرف السلطات واستعمل واقعيا سنة 1739 حيث أصدرت سلطات فرانكفورت خلال نفس السنة أمر بالإشهار في البورصة كل ما يتعلق بالوكالة أو حل الشركات، أما فهارس الأسماء كان يتميز بالسرية إذ لا يمكن الإطلاع على الأشخاص الذين ينشطون في التجارة في البداية. وفي سنة 1684 دفعت مدينة اوكسبورغ إلى تأسيس فهارس الأسماء الذي يعتبر سجل للتجارة تسجل فيه كل الشركات بالأسماء التجارية بطريقة عامة. أما في مملكة فرنسا أوجد أمر "دوبلوا" "Deblois" سنة 1579 الذي ألزم الشركات البنكية الأجنبية بغرض التعريف بالشركاء وبالوكالات المبرمة، وعن طريق قانون "ماري لاك" "MARILLAC" سنة 1629 والذي يتعلق بإلزامية تسجيل الشركات البنكية الفرنسية واعتبر أمر "كولبارت" "Colbert" لسنة 1673 أول قانون تجاري أوروبي بنص الشكلية المتمثلة في كتابة عقد الشركة وإشهارها وذلك بإيداع ملخص عقد الشركة لدى كتابة العقد محكمة القنصلية تحتوي على معلومات تنشر للغير في مكان عمومي وعدم الإيداع يؤدي إلى بطلان عقد الشركة وكل العقود المبرمة بين الشركة أو الشركاء والغير.

الفرع الثاني: تطور السجل التجاري في ظل الدولة الحديثة.

في ظل الدولة الحديثة ظهر السجل التجاري في شكله الحالي بأوروبا الغربية والمتمثلة في النموذج الفرنسي وخاصة النموذج الألماني الذي له أثر كبير على السجل التجاري مع العلم أن القانون التجاري الفرنسي لسنة 1807 أخذ من الأمر التجاري "كولبيرت" "Colbert" الناحية الشكلية لكتابة عقد شركة الأشخاص وإشهارها. وشيئا فشيئا ظهرت سجلات شركات المساهمة لسنة 1833 وسجل شركة المسؤولية المحدودة سنة 1863، أما الأشكال الأخرى للشركات التجارية فتم تأسيسها بقانون الشركات التجارية بتاريخ 24 جويلية 1867[1]. وبذلك أصبح السجل التجاري لا يخص الشركات بل تعداه لشمل التجار الأشخاص، الطبيعيين، بموجب قانون 18 مارس 1919[2].

ولقد كان الأثر البالغ لاسترداد الإلزاس واللورين الذين لهما دور هاما في بروز والتعامل بالسجل التجاري في إثراء السجل التجاري الفرنسي والذي كان له دورا إيجابيا في إعلام الغير كونه أداة في يد الدولة لمراقبة طبيعة الشركات وجنسيتها وبعد ذلك عرف السجل الفرنسي تعديلا مهما وفق المرسوم المؤرخ في 09 أوت 1953 الذي رتب بعض الأثار المأخوذة عن النموذج الألماني بمجرد التسجيل في السجل التجاري، ولقد حذى المشرع الفرنسي حذو المشرع الألماني حيث قام بتعديل آخر بتاريخ 24 جويلية 1966 مس قانون الشركات التجارية وجاء بعدة آثار مترتبة على قيد هذه الشركات في السجل التجاري وعليه يعود الفضل لدولة ألمانيا التي أخذت بنظام السجل التجاري كتأسيس رسمي به سنة 1871[3].

وفي البداية كانت المحاكم التجارية هي المشرفة على السجل التجاري ثم تحول الإشراف عليه إلى المحاكم المدنية ولقد سبقت إيطاليا في القرون الوسطى دولة ألمانيا وفرنسا في إنشاء السجل التجاري فيما يعرف بنظام الطوائف ثم تخلت عنه في قانونها التجاري لسنة 1882 خوفا من رجوع نظام الطوائف ليعاود الأخذ بالنموذج الألماني سنة 1942، حيث أخذ الآثار المترتبة على التسجيل في السجل التجاري بموجب القانون المدني المنشأ لتسجيل الشركات[4].

1- زينب سلامة، مرجع سابق، ص 11.

2- عمورة عمار، مرجع سابق، ص 127.

3- نفس المرجع، ص 127.

4- سليمان بوذياب، القانون التجاري، التجار والتاجر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1995، ص 143 و 144.

المطلب الثاني

السجل التجاري في الجزائر

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير السجل التجاري لهيئة إدارية تابعة للدولة كمرفق عام يقدم خدماته للمتعاملين الاقتصاديين ، وكل من له علاقة بالتجارة، ومن يهمه الأمر بالإضافة إلى أي بعد إداري وهناك بعد إشهاري للمقيد أو المسجل بالسجل التجاري سواء شخصا طبيعيا أو معنويا وكل هذا تحت إشراف القضاء الذي يقوم بمراقبة كل السجلات التي يمسكها السجل التجاري ويؤشر عليها،. وبذلك فإن المشرع الجزائري نجده يقف موقفا وسطا بين السجل التجاري الألماني الذي يترتب على عملية القيد الإشهاري القانوني الإجباري، وبين المشرع الفرنسي الذي اعتبر السجل التجاري كأداة للإحصاء الاقتصادي في المجال التجاري فأسند هو الآخر المهمة لجهاز إداري كمرفق إداري، ولقد مر السجل التجاري في الجزائر بمرحلتين هامتين الأولى السجل التجاري ما بعد الاستقلال لغاية 1997 ثم المرحلة ما بعد 1997، حيث خضع لعدة تعديلات وإصلاحات عميقة تتماشي والنظام الاقتصادي والتحولات الاقتصادية التي مرت بها الدولة الجزائرية.

الفرع الأول: تطور السجل التجاري منذ الاستقلال لغاية سنة 1997.

إن السجل التجاري تم العمل به منذ الاستقلال وذلك لتمكين الغير من معرفة وضعية التاجر وتحديد هذه الصفة بكل أبعادها وآثارها القانونية، وذلك لغاية 1975 بصدور الأمر 75- 59 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري والقوانين الأخرى المتعلقة بالسجل التجاري كقانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، وقد أسندت مهمة تسيير السجل التجاري في بداية الأمر الى للديوان الوطني للملكية الصناعية[1] سنة 1963 والذي أصبح فيما بعد يسمى بالمركز الوطني للسجل التجاري وقد خضع السجل التجاري الجزائري بعد الاستقلال إلى القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية وذلك إلى غاية صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975 .[2]

1- المرسوم رقم: 248/63، المؤرخ في 10 جويلية 1963، الجريدة الرسمية العدد 49.

2- الأمر رقم: 75- 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، النشر الثاني ابن خلدون للنشر والتوزيع 2003، ص 216.

وكان السجل التجاري عبارة عن وثيقة أو رخصة تمنحها كتابة الضبط التابعة للمحكمة ثم ترسلها إلى المركز الخاص بالسجلات التجارية ليتم جمع هذه النسخ من السجلات التجارية، حيث كان المشرع الجزائري في هذه الفترة ينظر إلى المؤسسة المكلفة بالسجل التجاري في ظل التوجه الاشتراكي بطابع خاص يتماشى واتجاهه، حيث كان يقتصر دور هذه المؤسسة على استلام وجمع نسخ السجل التجاري التي ترسلها له كتابة ضبط المحاكم إضافة إلى قيامها بإحصاء عدد التجار والنشاطات التجارية لإرسالها إلى السلطات المعنية إلى غاية سنة 1973. [1] تم تغيير تسمية مؤسسة الديوان الوطني للملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي أصبح يشرف على السجل عبر كل ولايات الوطن.

وحسب نص المادة الثانية من المرسوم 79- 15[2] والتي نصت على أنه يتكون السجل التجاري من السجلات المحلية الموجودة في عاصمة كل ولاية والسجل التجاري المركزي بمدينة الجزائر لمجموع التراب الوطني وفي مادته الثالثة يمسك المركز الوطني للسجل التجاري السجلات المحلية والسجل المركزي وإلى غاية 1979 برز ما يسمى بإعادة التسجيل العام للتجار وذلك بالنظر للفوضى التي كانت تتسم بها الحياة التجارية والتجار على وجه الخصوص، حيث تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم16/79[3] على إجبارية قيام كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التاجر في نظر القانون المقيدين في السجل التجاري والذين يمارسون نشاطهم التجاري داخل القطر الجزائري ،أن يعيدوا تسجيلهم إبتداء من أول مارس 1979، حيث تصبح التسجيلات الواقعة قبل هذا التاريخ باطلة وعديمة الأثر في 31 مارس 1980 ولتصحيح بعض النقائص التي سادت هذه العملية جاء المرسوم التنفذي 258/83[4] لتنظيم هيكل المركز الوطني للسجل التجاري ويزيده أكثر تنظيما خاصة الدعم المادي و البشري. وبعدها جاء في المرسوم 229/88[5]. والذي يهدف إلى تخفيف بعض الأعباء وتذليل الصعوبات لأجل تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري بإلغاء بعض الوثائق كشهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 73- 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية وجعلها المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية 95.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 79- 15 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتعلق بتنظيم السجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 95.

3- المرسوم رقم: 79- 16 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار.

4- المرسوم رقم: 83- 258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية.

5- المرسوم 88- 229 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 46.

وبصدور القانون 22/90[1] حيث نظم السجل التجاري وأعطى له عدة وظائف وأبعاد قانونية وإحصائية ورقابية و إشهارية وتنظيمية حيث نصت المادة الأولى على المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية وما يترتب عنها من العلاقات التجارية وخضوع العلاقات بين التجار لقواعد المنازعات التجارية وحدد مسؤولية التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياكما أنشأ صحيفة قضائية للتاجر لدى كل مجلس قضائي لا تتطلع عليها إلا السلطات المخولة قانونيا وكلف المركز الوطني للسجل التجاري خصيصا بتسليم وتسيير السجل التجاري كمؤسسة إدارية مستقلة له قانونه الأساسي[2]حيث أهل مأموري المركز الوطني[3] للسجل التجاري كضباط عموميين ومساعدي القضاء لإعطاء دفعا ديناميكيا وحركية اقتصادية في تسيير السجل التجاري ولازالت هذه الصفة إلى يومنا هذا كما أثبت التسجيل في السجل التجاري للصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة ويكون الاعتراض على أهلية التاجر الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90- 355[4] والذي بين مدى أهمية السجل التجاري وإشراف القضاء عليه حيث كانت الوصاية والإشراف عليه من طرف وزارة العدل وبصدور المرسوم التنفيذي 97- 90[5]الذي ألغى وصاية وزارة العدل على المركز الوطني للسجل التجاري ووضعها تحت إشراف وزير التجارة وخضع بعد ذلك إلى عدة إصلاحات وتنظيمات تتماشى والحياة الاقتصادية والتجارية للدولة، حيث جاء المرسوم التنفيذي 97- 91 ثم المرسوم التنفيذي 92- 68 الخاص بالقانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 98- 109[6]، والذي يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في

1- قانون رقم 90- 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

2- المرسوم التنفيذي 92 – 68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.

3- المرسوم التنفيذي 92- 69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأمور المركز الوطني للسجل التجاري.

4- المرسوم التنفيذي 90- 355 المؤرخ في 10 فبراير 1990 الذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني لسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل.

5- المرسوم التنفيذي 97- 90 المؤرخ في 17 مارس 1997 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة. التجارة.

6- المرسوم 98- 109 المؤرخ في 04 أفريل 1998 يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات من المحاكم إلى السجل التجاري.

المحاكم المتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع، ورهون حيازة المحلات التجارية، وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموريه.

الفرع الثاني: تطور السجل التجاري في الجزائر ابتداء من سنة 1997 (القيد الشامل)

رغم المجهودات التي بذلت من أجل تحسين وتحيين السجل التجاري لجعله أداة تتماشى والتطور الاقتصادي باعتباره أداة قانونية، وأداة إحصائية فقد عرف بعض النقائص رغم صدور القوانين والمراسيم المتعاقبة لتنظيم التجارة فقد لوحظت اختلالات ونقائص من حيث الحياة الواقعية خاصة فيما يتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين خاصة في الممارسة الفعلية للنشاط التجاري وتحديد العناوين الرئيسية للمحلات التجارية والذي عرف سوء تنظيم ونقص في المعلومات، مما أدى بوزارة التجارة عبر مصالحها الخارجية من بينها مديريات التجارة والمركز الوطني للسجل التجاري بفروعه المحلية المنتشرة عبر 48 ولاية القيام بتطهير القائمة الاسمية للتجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين حيث تم خلال سنة 1997 بإصلاحات جديدة جاء بها المرسوم التنفيذي 97- 42[1] المتضمن إعادة قيد التجار الشامل وإعادة تسجيلهم في السجل التجاري، ذلك بتجنيد الوسائل المادية والبشرية لهذه العملية وذلك حسب نص المادة الأولى من هذا المرسوم والتي تنص على مايلي: "يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التجار في نظر التشريع المعمول به والمقيدين في السجل التجاري أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم".

حيث اتخذت عدة إجراءات من بينها مسك فهرس المتعاملين الاقتصاديين ووضع بطاقات تقنية تعريفية لكل من الأشخاص ذات الصفة الطبيعية أو المعنوية، وذلك بوجوب تقديم ملف كامل من طرف الشخص التاجر أمام المركز الوطني للسجل التجاري، والتي من بينها السجل التجاري الأصلي للمعني، وقد مكنت هذه العملية من تطهير كل مستخرجات السجلات التجارية والغير قانونية أو المزورة مع إحصاء التجار الفعليين الخاضعين لإعادة القيد الشامل، بالإضافة إلى ضبط العملية الإحصائية للتجارة الرسمية وغير الرسمية لمؤشر اقتصادي يدل على توجه الدولة نحو الانفتاح حول الاقتصاد العالمي.

1- المرسوم 97- 42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل.

وقد جاء المرسوم التنفيذي 323/97[1] المتضمن إعادة قيد التجار الشامل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97- 42 لإشراك هيئات إدارية كصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وذلك بإضافة شهادة الانتساب، والتحيين في ملف إعادة القيد الشامل المسلمة من طرف هذه الهيئة لضبط اشتراكات المقيد في السجل التجاري، وكذا لحفظ حقوقه القانونية في جل التعويضات المنصوص عليها قانونا كالتأمين والمرض والتقاعد وغيرها من الحقوق الأخرى.

لقد أشركت الدولة الأجهزة الإدارية لضبط هذه العملية وتسريع وتيرة القيد الشامل لكل التجار عبر التراب الوطني على غرار مديريات الضرائب، ومديريات التجارة، والفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري والبلديات، وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الإجراء، حيث كانت لهذه العملية أبعاد إصلاحية واقتصادية من جهة الدخل تم تحسين مداخيل المركز الوطني للسجل التجاري وفق تعريفات كان لها الأثر الإيجابي على الخزينة العمومية وذلك تطبيقا للقرار الوزاري المؤرخ في 15 أفريل 1997 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان إعادة القيد الشامل للتجار هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد برزت إعادة القيد الشامل للتجار من تسهيل عملية الرقابة، ومتابعة كل عمليات الإنتاج والتوزيع والبيع بالجملة والتجزئة على المستوى الوطني.

بالإضافة إلى تسهيل عملية تبادل للمعلومات بين الإدارات المعنية والتنسيق فيما بينها كالمركز الوطني للسجل التجاري ومديريات الضرائب ومديريات التجارة والديوان الوطني للإحصائيات وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الإجراء وهذا بهدف السماح للدولة بالحصول على نتائج واقعية ودقيقة عن تطور النشاط التجاري، والصناعي، وكذا الدقة في إحصاء الثروات والأموال المتداولة، وعدد التجار القانونيين، وغير القانونيين، ونوع النشاطات الممارسة لبناء توجيه السياسة الاقتصادية للدولة على أساس وقواعد سليمة مبنية على معطيات واقعية.

هذا ما يمثل مصلحة التاجر والغير وطنيا كان أم أجنبيا والاقتصاد الوطني داخليا وخارجيا باعتبار أن السجل التجاري أداة في يد الدولة لإثراء وتوجيه الاقتصاد الوطني تماشيا ومبدأ الفصل بين السلطات والحرية التجارية المكرسة دستوريا وفي هذا الإطار عرف السجل التجاري عدة تعديلات

1- المرسوم التنفيذي 97—323 المؤرخ في 26 أوت 1997 المتمم للمرسوم التنفيذي 97- 42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمتضمن إعادة قيد التجار الشامل.

تتماشى والتطور الاقتصادي الحاصل ونذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 41/97[1] والمرسوم التنفيذي رقم 453/03[2] ثم المرسوم التنفيذي رقم 222/06[3] الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه.

لقد صدر القرار الوزاري المؤرخ في 13 ديسمبر 2011 الذي يحدد صلاحية مستخرج السجل التجاري، وتم التخلي عن هذا الإجراء بعد ضبط النشاطات التجارية طبقا للمرسوم التنفيذي 15-111[4] والذي من خلاله لم تحدد المدة على مستخرجات السجلات التجارية والذي جاء تطبيقا للمادة 05 من القانون رقم: 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث جاء بمقتضيات جديدة تدخل ضمن التسهيلات التي تم تكريسها من طرف السلطات العمومية قصد تسهيل عملية الاستثمار في الجزائر حيث تم تقليص ملف التسجيل في السجل التجاري عن طريق حذف شهادة الميلاد وصحيفة السوابق العدلية وتوسيع سند إثبات المحل التجاري في ملف التسجيل (قيد وتعديل).

1- المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

2- المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم.

3- المرسوم التنفيذي رقم 222/06 المؤرخ في 21 جوان 2006 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه.

4- المرسوم التنفيذي 15- 111 المؤرخ في 03 ماي 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 24.

المبحث الثاني

علاقة السجل التجاري بالأعمال والأنشطة التجارية والحرفية

إن الحديث عن السجل التجاري وعلاقته بالأعمال والأنشطة التجارية والحرفية يقودنا إلى الحديث عن شخص التاجر ولذا من الضروري تحديد المقصود بالتاجر الملتزم بالقيد في السجل التجاري طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول سواء لحق وصف التاجر بالشخص الطبيعي أو المعنوي وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له وعليه تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري[1] على أنه: "**يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك**".

يقتضي هذا النص بأن المشرع يربط مسألة اكتساب صفة التاجر بمزاولة الشخص للعمل التجاري واتخاذه مهنة معتادة تضيف المادة الخامسة من القانون التجاري شرطا آخر يتعلق بضرورة اكتساب الشخص للأهلية التجارية وعليه ولأجل التمتع بصفة التاجر ينبغي توفر شروط بعضها يتصل بطبيعة النشاط الممارس من قبل الشخص وبعضها يتعلق بالشخص ذاته القائم بهذا النشاط والذي يتعين أن يكون أهلا لمباشرة التجارة[2]، كما يترتب على اكتساب صفة التاجر آثار قانونية هامة، يفرضها عنصرا السرعة الائتمان اللذان تقوم عليهما التجارة وعليه أوجب المشرع شهر المركز القانوني للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وكذا العناصر المختلفة المكونة لنشاطه التجاري، كما ألزمه بالقيد في السجل التجاري وذلك تنظيما للعمل التجاري على نحو يعود بالفائدة على التاجر وعملائه والخزينة العامة على السواء، كما فرض عليه مسك الدفاتر التجارية التي يدون فيها ماله من حقوق وما عليه من التزامات، ويثبت فيها جميع العمليات التجارية التي يزاولها[3].

1- الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 02 المؤرخ في 6 فيفري 205 والمتضمن القانون التجاري والجريدة الرسمية العدد 101.

2- بن زراع رابح،مرجع سبق ذكره، دار العلوم والنشر، ص 102.

3- محمد فريد العريني و هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 253.

لقد عرفت النصوص القانونية تطورات مهمة عكستها التحولات الاقتصادية والاجتماعية كان أهمها الانتقال من النظام الاشتراكي القائم على الاحتكار إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على المنافسة الحرة وشفافية الممارسات التجارية، مما جعل المشرع يتدخل مع كل تحول ليعدل ويتمم تارة ويلغي نصوص قانونية جديدة تارة أخرى كان آخرها القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1] المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2] هذا فيما يتعلق بالأنشطة التجارية الأمر 96- 01 المؤرخ في 1996/01/10 المجدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف[3] بخصوص نظام القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف الذي تؤكد مدى الاهتمام الملفت بنظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف الذي أملته التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

لقد كرست أحكام دستور 1996 من خلال النص على مبدأ ضمان حرية الصناعة والتجارة و شريطة أن تمارس في إطار القانون[4]ومن نتائج هذه التحولات الانتقال بالقيد من أداة إدارية إلى أداة اقتصادية والذي أوجب قيد الشخص الممارس للنشاط التجاري، في السجل التجاري أو الحرفي في سجل الصناعة التقليدية حيث أدى هذا إلى استقطاب اليد العاملة والحد من البطالة المتفشية وخلق الثروة وتنميتها في ظل اقتصاد المنافسة الحرة من أجل المساهمة الفعالة في موارد الخزينة العمومية حيث أصبحت هذه النشاطات تشكل وعاءا ضريبيا مهما ومتفاوتا حسب طبيعة كل نشاط أو حرفة يترتب عليه توسيع دائرة الإنفاق العام المفضي إلى تحسين الأداء الخدماتي للمجتمع .[5]

إن الأنشطة الاقتصادية بوجه عام هي مجموعة العمليات و الكيفيات كيفما كان نوعها لا سيما الاقتصادية منها الرامية إلى تقديم منتوج أو أكثر وإلى تقديم خدمات[6] ويدخل ضمن هذا التعريف

1-القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة الانشطة التجارية.

2- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2013، العدد 39.

3- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2004/08/14، العدد 52.

4- المادة 37 دستور 1996، الجريدة الرسمية الصادرة في 1996/12/08، العدد 76.

5- أحمد عبد الهادي، ورشة عمل حول الصناعة التقليدية في الوطن العربي الغرب، 17 إلى 19 سبتمبر 2005، ص 4و 5.

6- المادة 2 من المرسوم رقم: 137/80 المؤرخ في 1980/03/31 المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1980/05/13، العدد 20.

الأنشطة التجارية والحرفية باعتبارها أنشطة اقتصادية في عمومها[1]. وفي ظل غياب تعريف قانوني دقيق وتصنيف موحد للأنشطة التجارية والحرفية، فإن البحث في هذا المجال يجعلك تصطدم باصطلاحات متعددة وتصنيفات مختلفة فالقانون التجاري تصطلح على تسميتها بالأعمال التجارية، حيث تنص المادة02من القانون على الأعمال التجارية بحسب الموضوع، و المادة 03 الأعمال التجارية بحسب الشكل والمادة 04 الأعمال التجارية بالتبعية، وهو ما يدفع إلى محاولة فهم كل من الأعمال التجارية، و الحرفية والتي لها علاقة مباشرة بضرورة القيد في السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف لما لها من اكتساب صفة التاجر أو الحرفي.

المطلب الأول

علاقة السجل التجاري بالأعمال التجارية و بالأنشطة التجارية

اختلفت الآراء الفقهية حول نطاق القانون التجاري، مما أدى الأمر إلى طرح السؤال التالي: هل القانون التجاري يعد قانونا خاصا بالتجار أو أنه قانونا خاصا بالأعمال التجارية؟ لأن القانون التجاري اصطلح تسمية الأعمال التجارية على كل الأنشطة الاقتصادية بوجه عام، وعلى هذا الأساس انحصرت الآراء في نظريتين شهيرتين: النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية فترى النظرية الموضوعية أو المادية أن نطاق القانون التجاري تنحصر دائرته في الأعمال التجارية[2]، بحيث أنه إذا قام شخص بعمل تجاري فإن هذا العمل يخضع للقانون التجاري، سواء كان القائم به تاجرا أو غير تاجر أما النظرية الثانية وهي النظرية الشخصية، فترى أن القانون التجاري لا يطبق إلا على التجار[3] وأساس القانون التجاري هو التاجر وأن القائم المشترك بين النظريتين هو الشخص الممارس للنشاط التجاري، أو العمل التجاري الذي يجب أن تكون هناك علاقة قانونية لإثبات هذه الصفة المتمثلة في التسجيل بالسجل التجاري كقرينة قانونية يقيد بها أمام الغير وتضمن الحقوق للشخص الممارس للأعمال التجارية والتزاماته.

1- نور الدين قاستل، القيد في التسجيل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، منشورات بغدادي، باش جراح، الجزائر، ص 21.

2- محمد فريد العريني، ص 08، وأنظر أيضا سميحة القيلوبي، الأعمال التجارية، ص 20.

3- محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص 8و 9.

فمن الضروري تحديد المقصود بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لأنه ينتج عن إلحاق هذا الوصف تحديد النظام القانوني الذي يخضع له و تنص المادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري على أنه: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف **ذلك**" فقد ربط المشرع مسالة اكتساب صفة التاجر بمزاولة الشخص للعمل التجاري .

وذلك لما يترتب على اكتساب صفة التاجر من آثار قانونية هامة، فألزمه بالقيد في السجل التجاري لكي تأتي هذه الآثار ثمارها سواء في مواجهة الغير أو للتاجر نفسه.

الفرع الأول: مفهوم الأعمال التجارية

لعله من الصعب جدا وضع تعريف جامع مانع للعمل التجاري بمعزل عن تصوره، باعتباره نشاطا يمارسه الإنسان ذلك أن العمل كتعبير عن علاقة قانونية لا تبين خصائصه أو صفاته وغاياته، التي تسمح بتصنيفه كعمل مدني أو تجاري[1]، بينما يمكن إدراك ذلك عند الأخذ باعتبار الصفات وغايات الأنشطة التي يمكن أن تسمح حقيقة بالقيام بهذا التصنيف، وهو ما من شأنه أن يمكن من تفسير حكم مدنية الأنشطة، التي تبقى خارج إطار القانون التجاري، ومثالها الأنشطة الحرفية والمهن الحرة والإنتاج الأدبي والفني وكل نشاط لا تتوفر فيه صفات وغايات الأنشطة التجارية[2].

وقد حاول الفقه من جيل رواد المدرسة التحليلية للقانون التجاري وضع تعريف للعمل التجاري مقترحا جملة من الضوابط يتم في ضوئها تعريف هذا العمل، فقد قيل بضابط التداول، وبضابط المضاربة وبضابط الحرفة التجارية، وبضابط المشروع، وأخيرا قيل بضابط النشاط الرأسمالي، إلا أنها لم تسلم من النقد رغم تعدد الآراء والاجتهادات الفقهية، ولعل مرد ذلك إلى عدم وضوح الهدف من تعريف العمل التجاري.[3]

1- هاني دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، بند 417 وما يليه.

2 - Gore : Droit de affaires comme çont, et lentrepuse commerciale monchrestien, paris 1973 N= 50 et suiv .

3- هاني دويدار: القانون التجاري منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2008، بيروت، ص 79.

وعليه يقول الدكتور هاني دويدار[1] "نحن لسنا بحاجة إلى تعريف للعمل التجاري يكون بالضرورة جامعا لكل ما هو منصوص عليه في التعداد التشريعي للأعمال التجارية لأنه قد تم بالفعل النص عليه وتحقق بالتالي الهدف المنشود أولا و هو خضوع العمل لأحكام القانون التجاري.كما أنه لا يتصور أن يأتي تعريف للعمل التجاري مانعا لغير ما هو منصوص عليه مادام المراد هو الإضافة إلى التعداد التشريعي للأعمال التجارية، لكن المهم هو وضع تعريف للعمل التجاري كضابط للقياس. هذا التعريف لا يلزم بالضرورة أن يكون شاملا جميع ما هو وارد بالتعداد ويجب ألا يكون مانعا من الإضافة إلى هذا التعداد وإلا انتفت كل حكمة من القياس على الأعمال التجارية بحسب نص القانون".لقد تمخضت محاولات الفقه عن ظهور نظريات عديدة، بعضها تأثر بالطابع الموضوعي للقانون التجاري كنظريتي التداول والمضاربة، بينما تماشى بعضها الآخر مع طابعه الطائفي التقليدي كنظريتي الحرفة التجارية والمشروع، فبالنسبة للمعايير الموضوعية يتجه جانب من الفقه إلى تحديد العمل التجاري استنادا إلى معايير موضوعية، يمكن جمعها في معياري التداول والمضاربة، وكلاهما تعرض جملة من الانتقادات وعموما تنظر المعايير الموضوعية إلى القانون التجاري على أنه القانون الذي يحكم الأنشطة التجارية دون الأخذ بالاعتبار صفة القائم به، وما إذا كان تاجرا من عدمه[2]، ويعتقد بعض الفقهاء أن العمل التجاري يقوم على فكرة المضاربة، والذي يعتبر عامل الرغبة في تحقيق الربح هو المحرك الأساسي للنشاط التجاري والبعض الآخر يرى أن العمل التجاري يقوم على أساس فكرة التداول، واتجه البعض إلى الجمع بين النظريتين.

وعلى خلاف أنصار المذهب الموضوعي القائم على أساس البحث في طبيعة العمل وما إذا كان تجاريا من دونه فإن أنصار المذهب الشخصي يعتمدون على شخص القائم بالعمل دون اهتمامهم بطبيعة العمل ذاته وحسبهم فالشخص المزاول لهذا العمل إذا كان تاجرا فإن عمله يخضع لتطبيق أحكام القانون التجاري عليه، أما إذا كان غير تاجر فيخضع للقانون المدني.

1- هاني دويدار، مرجع سابق، ص 79.

2- شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 26.

بحسب الفقهاء فإن القانون التجاري ينظم مهنة التجار فهو قانون مهني يحكم نشاط محترفي التجارة في ممارسة حرفهم وبذلك يقدم أنصار المذهب الشخصي معياريين لتحديد العمل التجاري، أولهما يتمثل في معيار المقاولة أو المشروع وثانيهما يتمثل في معيار الحرفة التجارية وتستند نظرية المقاولة إلى عنصرين أولهما الاحتراف وهو ما يعني تكرار العمل وثانيهما وجود تنظيم للعمل المذكور وعلى هذا الأساس فإن ممارسة العمل على وجه متكرر وفقا لنظام معين، فإن هذا العمل يعتبر تجاريا[1].

ويرى الأستاذ الفقيه "ESCARRA" أن القانون التجاري هو قانون المقاولات أو قانون المؤسسة لأنه ينظمها نظرا لأهميتها في النظام الاقتصادي الحر غير أن هذا المعيار لم يسلم من النقد الموجه له كون المقاولة حسب منتقديه لها مفهوم اقتصادي وليس قانوني، ومن جهة أخرى يقدم العميد جورج ريبير "George Ripert" معيارا آخر لتحديد العمل التجاري وتميزه عن العمل المدني، وحسبه فإن نطاق تطبيق القانون التجاري، يتم على ضوء الضابط الشخصي، والتي تستمد هذه الشخصية من طريقة مزاولة النشاط وقال إن الحرفة التجارية هي معيار العمل التجاري، بمعنى أن العمل التجاري هو ذلك الذي يصدر من التاجر بمزاولة حرفة تجارية أو شخص يحترف التجارة،[2] فهي تستند على أساس قانوني والنص التشريعي الذي يحدد مفهوم التاجر طبقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

وعلى الرغم من أن محاولات الفقه السابقة تعتبر جادة وذات أهمية إلا أنها لم تسلم من الانتقادات وأن الأخذ بكل معيار على حدا لا يكفي لتعريف العمل التجاري، لكن كل المعايير تساهم في تحديد نطاق القانون التجاري ومن شأنها كذلك تسهيل مهمة القضاء في تكييف طبيعة العمل موضوع النزاع المطروح أمامه للفصل فيه[3].

لقد تناول المشرع الجزائري تقسيم الأعمال التجارية بموجب المواد 02، 04،03، حيث قسمها إلى ثلاث أنواع رئيسية، بحيث تضمنت المادة الثانية[4] تعداد الأعمال التجارية بحسب موضوعها، بينما نصت المادة الثالثة على تعداد الأعمال التجارية بحسب شكلها، في حين نصت المادة الرابعة بما يعد

1- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2003، عمان الأردن، ص 18.

2- الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 /1975/09 و المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3- بن زراع رابح، مرجع سابق، ص 29.

4- الأمر 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتمم للأمر 75- 59 المتعلق بالقانون التجاري.

عملا تجاريا بالتبعية، ويرى فقهاء القانون التجاري من بينهم الأستاذة فرح زراوي أن هذا التقسيم يعتبر سليما حيث ذهبت إلى القول بأن الأعمال التجارية المنصوص عليها في التشريع الجزائري يمكن تصنيفها إما بنسبة إلى عناصرها الذاتية بغض النظر عن صفة القائم بها، وإما بسبب الصفة التجارية للشخص القائم بهذه الأعمال التجارية حسب الموضوع.

الفرع الثاني: مفهوم الأنشطة التجارية وتصنيفها.

إذا ما استثنينا القانون التجاري فإننا لا نجد لمصطلح الأعمال التجارية والتصنيف القانوني الخاص بها نظيرا في النصوص القانونية السارية المفعول على نظامي القيد في السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف، والمقصود بهذه النصوص القانونية القانون التجاري والقانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم إضافة إلى الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[2]، حيث تعتمد هذه النصوص القانونية مصطلحا آخر هو مصطلح الأنشطة، والتي يصنفها قانون الاستثمار في أربع أصناف، صنف خاص بالأنشطة المحتكرة وهي أنشطة مخصصة للدولة أو فروعها أو أي شخص اعتباري أو معنوي معين صراحة بنص تشريعي حسب نص المادة 04 من الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 2001/08/20 السالف الذكر والصنف الثاني يتمثل في الأنشطة المقننة، أو المنظمة وهي كل نشاط أو مهنة يخضعان للتسجيل في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما توافر شروط خاصة للسماح بممارستهما، حسب نص المادة 04 من الأمر 01- 03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.

والصنف الثالث يتمثل في ما سمى بالمؤسسات المصنفة والذي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 المؤرخ في 2006/05/31 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والتي لها أبعاد متعلقة بالنظام العام والأمن والسكينة العامة والتي يتحدد من خلالها منطقة الإقامة الخاص بالمنشأة الواحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي، خاضع للقانون العام أو الخاص والموكل استغلالها إلى شخص آخر والصنف الرابع يتمثل في الأنشطة التي تخرج

1- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2001/08/22، العدد 47.

2- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2006/06/04، العدد 37.

عن دائرة الاحتكار ولا تخضع لنظام الرخصة أو الاعتماد بل تخضع لنظام اقتصادي السوق القائم على المنافسة الحرة والنزيهة[1].

وحسب المثال القائل بالأضداد يزال اللبس، فبالرجوع إلى المقارنة بين الأعمال التجارية والأنشطة التجارية، نستشف أن المشرع نظرا إلى كل من المصطلحين من زاويتين مختلفتين، فقد نظر المشرع إلى الأعمال التجارية الأصلية نظرة موضوعية ترتكز على موضوع العمل التجاري بغض النظر عن الشخص المزاول له تاجرا كان أو مدنيا حسب نص المادة 02 من قانون التجاري الجزائري وهي الأعمال التجارية بحسب موضوعها، ونظرة أخرى شكلية للأعمال التجارية ترتكز على الشكل دون الموضوع فإذا أخذ العمل التجاري شكلا من الأشكال التي نصت عليها المادة 3 من القانون التجاري الجزائري اعتبر عملا تجاريا بحسب شكله، وهي نظرة قانونية بالإضافة إلى الأعمال التجارية بالتبعية حسب نص المادة 4 من القانون التجاري.

فيما إذا استثنينا النشاطات والمهن المقننة والمؤسسات المصنفة باعتبار أنها تدخل ضمن أحد الأنشطة الاقتصادية الحرة أو المحتكرة، فإن المشرع نظر إلى الأنشطة الاقتصادية نظرة احتكارية أساسها الاقتصاد الموجه ونظرة حرة أساسها اقتصاد السوق، وكل من النظريتين الاقتصادية بالأساس وعليه يمكن استخلاص أن مصطلح الأعمال التجارية مصطلح قانوني، بينما مصطلح الأنشطة مصطلح اقتصادي تتغير وفق تغير النظام الاقتصادي المنتهج، إن الأعمال التجارية تتضمن أعمال تجارية أصلية، وأعمال تجارية تبعية (أصلها مدني).

إن الأعمال التجارية الأصلية تحدد إما بموضوعها، وإما بشكلها، وإن الأنشطة التجارية إما محتكرة أو حرة أو مقننة، وعليه فإن الأعمال التجارية وردت بصفة العموم والشمول، بينما النشاطات التجارية اتسمت بالدقة والتفصيل، وهو ما كرسته مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري التي أنشأت خصيصا لتكريس ما تضمنته المواد 02 و03 من القانون التجاري الجزائري، من النشاطات التي تعتبر قاعدة لتصنيف الأعمال التجارية، بحسب الموضوع، أو الشكل

1- المادة 04 من الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 2001/08/20، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2001/08/22، العدد 47.

والتي تكسب من مباشرتها اتخاذها مهنة معتادة صفة التاجر، وبالتالي يترتب عليها الالتزام بالقيد في السجل التجاري[1].

لا ننسى أن ننوه إلى المرسوم رقم 137/80[2]، والذي له أثر في وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، طبقا لنص المادة الأولى منه، والتي تبين من خلالها القيام بضبط الإعلام الإحصائي، وضمان فعالية تنسيقه ومراقبته، مع تسهيل توفير المعلومات الإحصائية اللازمة والفعالة والموثوق بها، والمتعلقة بأنشطة المنتجات الضرورية لتخطيط الاقتصاد الوطني وتسييره ومراقبته، لا سيما ما يخص الإنتاج والتسويق في الداخل والتجارة الخارجية والتكاليف والأسعار.

المطلب الثاني

علاقة السجل التجاري بالنشاط الحرفي

إن الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع، أو تحويل، أو ترميم فني، أو صيانة أو تصليح، أو أداء خدمة يطغى عليها العامل اليدوي، ويمارس بصفة رئيسية ودائمة، في شكل مستقر أو منتقل، أو معرضي في إحدى مجالات النشاطات الآتية: إما الصناعة التقليدية أو الصناعة التقليدية الفنية وهما كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي، ويستعين فيه الحرفي أحيانا بالآلات لصنع أشياء نفعية وتزينية ذات طابع تقليدي، تمتاز بالأصالة والطابع الانفرادي والإبداعي.

أما الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد وهي كل صنع لمواد استهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا، وتوجه للعائلات والصناعة والفلاحة، وهناك الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات، وهي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدم خدمة خاصة، بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني، وبالرجوع إلى كيفيات ممارسة النشاط الحرفي فيكون إما فرديا ويسمى عندئذ حرفيا، وهو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه بتسييره وتحمل مسؤوليته، ويسمى هذا بالحرفي.

1- عيسى بكاي، نظام القيد في السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير سنة 2000- 2001، ص 170.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 137/80 المؤرخ في 10 ماي 1980 المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات.

وهناك الحرفي المعلم في حرفته وهو الحرفي المسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يتمتع بمهارة تقنية خاصة وتأهيل عالي في حرفته، وثقافة مهنية، وهناك الصانع وهو كل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت هذا ما يسمى بالممارسة الحرفية الفردية، ويمكن أن يمارس النشاط الحرفي ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف ويأخذ شكل شركة مدنية يكونها أشخاص ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية انضمام الذين يتمتعون بصفة الحرفي وتهدف هذه التعاونية إلى إنجاز كل العمليات وأداء كل الخدمات التي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة في تنمية النشاطات التقليدية والحرف، وفي ترقية أعضائها، وبممارسة النشاطات جميعا وهناك للممارسة النشاط الحرفي ضمن مقاولة للصناعة التقليدية، والحرف ونميز بين نوعين من المقاولة: المقاولة الصناعية التقليدية والمقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات فالأولى تعتبر كل مقاولة مكونة حسب إحدى الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتتوفر على الخصائص التالية:

-ممارسة أحد النشاطات الصناعة التقليدية.

-تشغيل عدد غير محدد من العمال.

الفرع الأول: مفهوم النشاط الحرفي

بالنسبة للتسجيل في السجل الصناعة التقليدية والحرف وبالاستناد إلى الأمر رقم 01/96[1] تمنح صفة الحرفي لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي أحكام هذا الأمر، ويرغب في ممارسة نشاط حرفي إما فرديا وإما منظما ضمن تعاونية، أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف أن يودع ملف التسجيل لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف، والتي بدورها تسلم للمعني وصلا للحرفي يساوي ترخيصا بالممارسة مدة لا تتجاوز ستين 60 يوما ولها حق الرفض طبقا للنصوص القانونية السارية المفعول.

أما من حيث التنظيم والتأطير فقد ظهرت عدة نصوص قانونية وتنظيمية خاصة بالحرفي والصناعة التقليدية بدأ من الأمر 01/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والذي يهدف إلى تعريف الصناعة التقليدية والحرف، وتنظيم ممارسة النشاطات التقليدية والحرف وقواعدها ومجالها، وكذا واجبات الحرفيين وامتيازاتهم، والغرض منه حماية

1- الأمر 01/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

الصناعة التقليدية والحرف وتثمينها وتحسين إطار تنمية الصناعة التقليدية والحرف وترقية الحرفيين، وإدماج نشاطات الصناعة التقليدية والحرف في مناطق النشاط، حيث أسست الدولة على إثره الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وغرف ذات اختصاص إقليمي يغطي الولاية أو عدة ولايات والتي تشكل إطارا تنظيميا وتشاوريا فيما بين الحرفيين والسلطات العمومية، وترمي إلى تشجيع التشاور المهني مع المنظمات والجمعيات والقطاعات المهنية كما يجب عليها تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمنظمات الدولية المختصة.

ومن النصوص التشريعية والتنظيمية التي نظمت هذه المهنة نجد المرسوم التنفيذي رقم 12/92 المؤرخ في 09 جانفي 1992 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية والمرسوم التنفيذي رقم 237/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتعلق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية الغير القارة المرسوم التنفيذي رقم 100/97 المؤرخ في 29 مارس 1997 المحدد لتنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها والمرسوم التنفيذي رقم 101/97 المؤرخ في 29 مارس 1997 المحدد لتنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، المرسوم التنفيذي رقم 140/97 المؤرخ في 30 أفريل 1997 يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف والمرسوم التنفيذي رقم 141/97 المؤرخ في 30 أفريل 1997 المحدد لكيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله حيث يؤسس على مستوى كل غرفة للصناعة التقليدية والحرف سجل للصناعة التقليدية والحرف يسجل فيه الحرفيون والتعاونيات والمقاولات للصناعة التقليدية والحرف حيث كل المعلومات التي كانت على مستوى المجالس الشعبية البلدية التي كانت في السابق هي المكلفة بتسجيل الحرفيين والمهنيين حيث اسندت هذه المهمة إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف.

الفرع الثاني: تصنيف الأنشطة الحرفية

على غرار مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري فإن المشرع أولى اهتماما مماثلا لقائمة نشطات الصناعة التقليدية والحرف حيث حدد من خلالها ميادين النشاط المختلفة وبين أهميتها والجهة الممسكة لها حيث نصت المادة 07 من الأمر رقم 01/96[1] على وجوب تحديد

1- الأمر 01/96 المؤرخ في 1996/01/10 المحدد لقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

قائمة قطاعات النشاطات التقليدية والحرف مع مراعاة التقسيم لميادين نشاطات الصناعة التقليدية والحرف المبينة في أحكام المواد 05و 06 منه وهي:

- **الميدان الأول**: الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.
- **الميدان الثاني**: الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج مواد، الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة.
- **الميدان الثالث**: الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات.

لقد تم تحديد قائمة النشاطات للصناعة التقليدية والحرف بموجب المرسوم التنفيذي 140/97[1] السالف الذكر حيث قسم الميادين الثلاث إلى 24 قطاع وكل قطاع من هذه القطاعات يضم عدد من الأنشطة الحرفية يرقم كل نشاط بسبعة أرقام يمثل الرقمين الأولين قطاع النشاط وتمثل الأرقام الخمسة كل نشاط يؤخذ بعين الاعتبار وحسب المنشور ر قم 98/86 المؤرخ في 1998/04/26 الصادر عن كتابة الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية مكلف بالصناعة التقليدية أن كل قطاع من قطاعات النشاط المذكور أعلاه يضم عددا من الأنشطة تقدر إجمالا ب 214 نشاط وتجدر الإشارة إلى أن قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف ليست نهائية فهي تبقى مفتوحة لإضافة نشاطات جديدة والتي وصلت إلى يومنا هذا 324 نشاط كونها تخضع للعوامل التالية:

- التطور الاقتصادي.
- تطور العلوم والتقنيات وظهور فروع جديدة.
- إدماج نشاطات كانت تمارس بصفة غير تقليدية وخضعت لتغيرات في كيفيات ممارستها.
- إجراء تعديلات في المستقبل بإلغاء نشاط أو تغيير محتواه بسبب فقدانه للبعد التقليدي أو تصحيحات تهدف إلى حصر بدقة مجال تدخل مختلف الحرفيين.تشكل قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف أهمية بالغة على غرار مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري كونها السباقة في العمل بها وعليه ظهرت عملية القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف وتسلم البطاقة المهنية مستخرج من سجل الصناعة التقليدية يسمح بتوجيه وتنسيق تدخل السلطات المحلية .

1- المرسوم التنفيذي رقم 140/97 المؤرخ في 1997/04/30 المحدد لقائمة النشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

- المستوى البلدي والولائي وكونها وسيلة إحصاء ورقابة على أنشطة الصناعة التقليدية والحرف كما تسمح للهيئات والإدارات المعنية عند الرجوع إليها بالتعرف على الحياة المهنية للحرفيين بشكل عام وتبعث على البحث المستمر لأجل إثراء هذه القائمة وتحسينها بالإضافة إلى إحصاء كل المهارات الفنية والحرفية لما لها من أبعاد اقتصادية سواء على دخل الفرد أو توظيف اليد العاملة المتخصصة وغير ذلك من الايجابيات الأخرى.

المطلب الثالث

علاقة السجل التجاري بالأنشطة المقننة والمؤسسات المصنفة ومدونة النشاطات التجارية

استنادا إلى نص المادة الأولى من القانون 08/04[1] والتي نصت على ما يلي: " يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية"، و استنادا إلى المادة الثانية من نفس القانون والتي نصت على أنه: "يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري يرقمه ويؤشر عليه القاضي"، وفي الفقرة الثانية جاء ما يلي: "يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، ويقيد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير".

لقد جاءت المادة الرابعة من نفس القانون لتوضح ما يلي: "يلزم كل شخص طبيعي واعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة"، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة "يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد" .

أما المادة 23 من القانون السابق الذكر فنصت على ما يلي: "تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري" بالإضافة إلى نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 198/06[2]، والتي تعرف المنشآت المصنفة سابقا كل وحدة تقنية ثانية فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في

1- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالمنشآت والمؤسسات المصنفة.

التنظيم المعمول به ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا العلاقة الترابطية بين كل من السجل التجاري كمركز العلاقة، وكل من الأنشطة المقننة والمؤسسات المصنفة، ومدونة النشاطات التجارية، والاقتصادية فمدونة النشاطات الاقتصادية تعد مرجعا أساسيا لكل طالب قيد في السجل التجاري، مع مراعاة لطالب القيد وممارسة النشاطات التجارية نوع النشاط التجاري المراد ممارسته، سواء كان عاديا، أو مقننا، أو مصنفا، لما له من تأثير على النظام العام والصحة والسكينة العامة. وفي هذا المطلب سنتطرق إلى كل نوع من أنواع الأنشطة التجارية والاقتصادية.

الفرع الأول: الأنشطة المقننة أو المنظمة.

تعرف الأنشطة والمهن المنظمة والمقننة بالنظر إلى طبيعتها وموضوعها بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم وخاصة الضبط العام والضبط الخاص أي تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها، تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يلي:

- النظام العام.
- أمن الممتلكات والأشخاص.
- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية.
- الصحة العمومية.
- البيئة.

يخضع تصنيف كل نشاط أو مهنة ضمن النشاطات، أو المهن المنظمة إلى تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي، بناءا على اقتراح من الوزير أو الوزراء المعنيين وعملا بأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 234/15[1]، يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط، أو مهنة منظمة تقديم الرخصة، أو اعتماد مؤقت، تسلمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة، غير أن الممارسة الفعلية

1- المرسوم التنفيذي رقم 234/15 المؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2015، تحت رقم 48.

للأنشطة أو المهن المنظمة، مرتبطة بحصول المعني على الرخصة، أو الاعتماد النهائي، الذين تسلمهما الهيئات المؤهلة عندما يسمح شروط ممارسة النشاط، أو المهنة.

وهناك النشاطات المقننة الخاصة بقطاع الإنتاج الصناعي، وتقدر بحوالي 33 نشاط حسب إحصائيات 2017 والنشاطات المقننة الخاصة بقطاع الحرفي، وتحوي نشاطا واحدا، متمثلة في مؤسسة الصيد الحرفي، وهناك النشاطات المقننة الخاصة بقطاع التجارة بالجملة، وتحوي حوالي 24 نشاطا و النشاطات المقننة الخاصة بقطاع الاستيراد، وتحوي حوالي 25 نشاط، والنشاطات المقننة الخاصة بقطاع التجارة بالتجزئة، وتحوي حوالي 22 نشاطا، والنشاطات المقننة الخاصة بقطاع الخدمات، وقد تحوي بحوالي 151 نشاط، والذي أخذ حيز الأسد من مجمل النشاطات.

هذه النشاطات مدونة وفق جداول تحمل رمز النشاط، وتسميته، ونوع الترخيص، والهيئة المكلفة بالإصدار سواء الوزير، أو الوالي، أو المدراء التنفيذيون، أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، أو أي سلطة ضبط مؤهلة لذلك، بالإضافة إلى ذكر المراجع القانونية لهذه التراخيص.

لقد بقي سريان المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المتمم بالمرسوم 313/2000 لغاية سنة 2015 وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 234/15[1] الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 1997/01/18، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 234/15 تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم، يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة، والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وتجدر الإشارة أنه عملا بأحكام المادة 4 من القانون 08/04 ، يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط، أو مهنة منظمة تقديم رخصة، أو اعتماد مؤقت، تسلمه الهيئات المؤهلة، وتبقى الممارسة الفعلية للأنشطة، والمهن المنظمة مرتبطة بحصول المعني على الرخصة، أو الاعتماد النهائي الذي تسلمه الهيئات المؤهلة، وذلك وفق رقابة بعدية من طرف هيئات الرقابة المخولة قانونا، بالكشف عن المخالفات المتعلقة بهذا النوع من النشاطات حيث جاءت المادة السادسة منه بعدة إضافات التي لم تكن في المرسوم 40/97 وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 234/15 المؤرخ في 29 أوت 2015 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، السالف الذكر.

- تحديد الحالات التي تسلم فيها الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي.

-تحديد عند الاقتضاء مدة صلاحية الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي.

-تحديد عند الاقتضاء نطاق التغطية الإقليمية للرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي.

-وضع نظام يحدد كيفيات إجراء الرقابة على ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة وكذا الأعوان المؤهلين في هذا المجال.

-تحديد أجل خمسة عشر (15) يوما لتسليم الرخصة المؤقتة.

-تحديد أجل لتسليم الاعتماد النهائي.

-وضع دفتر شروط تحدد فيه الالتزامات التي تقوم عليها مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد والعقوبات الادارية في حالة المخالفات .

- تحديد نموذج الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي.

-تحديد حالات المخالفات التي يترتب عليها السحب المؤقت للرخصة أو الاعتماد الذي يؤدي إلى تعليق الممارسة مع تحديد مدته أو السحب النهائي للرخصة أو الاعتماد الذي يترتب عليه الشطب من السجل التجاري.

-تحديد المهلة للتجار الممارسين عند سريان المرسوم الذي ينظم النشاط أو المهنة للامتثال لأحكامه حيز التنفيذ.

-التوضيح أن عدم الحصول على الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي يترتب عنه إلزاميا تقديم المعني طلبا للشطب من السجل التجاري خلال (15) يوما من تاريخ تبليغ الرفض.

- تجدر الإشارة إلى بقاء اللجنة الوزارية المشتركة برئاسة وزير التجارة أو ممثله المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي من مهامها إبداء الآراء حول مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الوزارية وتكييف النصوص السارية المفعول واقتراح الحلول وذلك حسب نص المواد 07، 08، 09، 10 من المرسوم 234/15 السالف الذكر.

الفرع الثاني: المؤسسات والمنشآت المصنفة.

تعتبر حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا التي تحظى بعناية بالغة في عالمنا المعاصر، خاصة من ناحية التلوث الصناعي، بعد ارتفاع معدلاته وازدياد المخاطر الناجمة عنه بسبب النفايات الخطرة، الناجمة عن المواد الكيماوية، التي تسبب فيها المنشآت الصناعية، والتي لها تأثير سلبي، سواء على البيئة، أو صحة، وأمن وسلامة السكان، غير أن خطورة المنشآت الصناعية لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية فحسب، بل تتعداها لتصبح هي بذاتها مصدر الخطر، كحالة تعرضها إلى انفجار أو حريق، فالمجتمع الدولي بما فيها الجزائر قد شهد العديد من الكوارث والحوادث الصناعية التي خلفت أضرارا جسيمة للبيئة والإنسان.

وللتقليل من خطر الأضرار المسببة من قبل المنشآت الصناعية تدخل المشرع الجزائري، بموجب الأمر 10/03[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتطبيقا لأحكام المواد 19، 23، 24 منه جاء المرسوم التنفيذي رقم 198/06[2] الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة والتي من خلالها تم سن مجموعة من التدابير والآليات القانونية، بهدف إيجاد بيئة نقية ملائمة لصحة الإنسان من الأخطار التي تسببها المنشآت المصنفة، ومن بين هذه الآليات العقوبات الإدارية كشكل من أشكال الردع والضبط الإداري.

كما صدرت نصوصا تنظيمية تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة منها المرسوم التنفيذي رقم 339/98 الذي يضبط المنشأة المصنفة، ويحدد قائمتها، وألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 وهو التنظيم المعمول به حاليا في مجال المنشأة المصنفة[3].

لقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من الأمر 10/03 السالف الذكر كما يلي: "**تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي، أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية**

1- الأمر 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة.

2- المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

3- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2006.

والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية وقد تتسبب في المساس براحة الجوار". كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 198/06 السالف الذكر في المادة الثانية منه على أنها "**كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به**".

استنادا لما سبق يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها كل منشأة صناعية، أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات، فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية، مما يستدعي خضوعها للرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها، والتي أهمها خطر الانفجار والحريق، والدخان والروائح وإفساد المياه، وعليه فإن المنشآت المصنفة تعد مصادر ثابتة للتلوث فهي تشكل خطورة على البيئة والإنسان معا. [1]

أما فيما يتعلق بأنواعها وتصنيفاتها فحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 فإنه تم تقسيم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات وهي:

أولا: مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

ثانيا: مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

ثالثا: مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

رابعا: مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح بلدي.

نستنتج من ذلك أن المشرع قد قسم المنشآت المصنفة حسب درجة الأخطار والمساوئ التي تنجم عن أنشطتها إلى درجتين: منشآت خاضعة للترخيص، ومنشآت خاضعة للتصريح، بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح المذكورة في المادة 18 من الأمر 10/03 السالف الذكر.

1- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2006.

نظرا للأضرار والمساوئ التي تحدثها هذه المنشآت، فقد أوجد المشرع عقوبات ردعية، وجزاءات على ما تخلفه من أضرار سواء على الإنسان، أو البيئة، حيث تم تحديد المخالفات البيئية المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة، واستنادا إلى الأمر رقم 10/03 ، والمرسوم التنفيذي رقم 198/06 يمكن أن نميز بين نوعين من المخالفات أو الأفعال المجرمة من خلال ما يلي:

– فبالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06حسب المادة 23 فإن من حق الإدارة المختصة (والي الولاية) توقيع العقوبات الإدارية على المنشآت المصنفة في حالة معاينة اللجنة الولائية لمراقبة هذه المنشآت، وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة، أو الأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة، أو قرار الاستغلال، ونعني بذلك مخالفة المستغل لشروط تشغيل المنشآت المصنفة الواردة في رخصة الاستغلال، والتي من شأنها الوقاية من التلوث، والأضرار، والأخطار، وعليه فإن رخصة الاستغلال تعد من بين الآليات القانونية التي تصدرها الإدارة وبحسب مضمون القواعد التقنية لحماية البيئة[1].

– بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في قانون البيئة، والمرسوم المنظم للمنشآت المصنفة، فلقد اشترط المشرع في المادة 102 من قانون البيئة ضرورة الحصول على الترخيص قبل ممارسة النشاط، وإلا أعتبر ذلك مخالفة في حد ذاته، تستوجب فرض عقوبات على المنشآت التي تعمل، أو تنشط بدون ترخيص، أو دون سند قانوني، وإن ازدياد وتفاقم المخاطر البيئية الناجمة عن أنشطة المنشآت المصنفة، أدى إلى تخويل الإدارة سلطة توقيع عقوبات على المنشآت المخالفة لقواعد حماية البيئة، دون اللجوء إلى القضاء الذي تتسم إجراءاته بالبطء، والتعقيد، والطابع المؤجل للعقوبات، وقد تأخذ العقوبات الإدارية في نطاق المنشآت المصنفة شكل وقف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقة القواعد القانونية، أو سحب الترخيص، أو بشكل آخر كغلق المنشأة نهائيا.

– بالنسبة للجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة فقد جاء ذكرها في المادة 28 و29 و30، 31، 32، 33، 34 وتتشكل هذه اللجنة من المدراء التنفيذيون ويرأسها الوالي المختص إقليميا وتضمن مصالح البيئة للولاية أمانة اللجنة، وذلك بالاستناد إلى قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة والتي

1– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، سنة 2007، ص 380.

ذكرت كملاحق في المرسوم التنفيذي رقم 339/98 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، والتي تعتبر كمرجع لمن أراد إنشاء مؤسسة أو منشأة مصنفة،وفي الأخير نستطيع القول أن العلاقة بين السجل التجاري ومستغلي المنشآت المصنفة تلحق حيز ممارسة النشاط حيث أن النشاط، يعد تجاري فيخضع للقيد في السجل التجاري، عكس ما هو متعامل به مع الأنشطة المقننة التي تستوجب تقديم الرخصة، أو الاعتماد قبل القيد في السجل التجاري بينما المنشآت المصنفة التي توجب على أصحابها ضرورة الحصول على التراخيص، وقرارات الاستغلال لكن ليست مشروطة عند القيد في السجل التجاري، فالأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين الراغبين في إنشاء مؤسسة مصنفة، يقدم ملف القيد العادي، ويعد حصوله على صفة التاجر، وعلى مستخرج السجل التجاري، يخضع للرقابة البعدية، التي تقوم بها السلطات المؤهلة قانونا، للكشف عن المخالفات وذلك بعد منحه للرخصة النهائية، التي تسمح له بمزاولة النشاط التجاري، والذي ما ذكرناه آنفا يخضعه للمرسوم التنفيذي 198/06 وقرارات اللجان المشكلة لهذا الغرض، والتي من خلالها يتم منح هذه القرارات الخاصة باستغلال وإنشاء المؤسسات المصنفة.

وعليه فإن مصالح المركز الوطني للسجل التجاري لا يشترط الرخصة، أو قرار الاستغلال أثناء قيد المعني بالأمر، وذلك تطبيقا للتعليمية الوزارية رقم 431 المؤرخ في 19 جوان 2006 والصادرة عن وزارة التجارة، بالإضافة إلى التعليمة رقم 2006/3162 المؤرخة في 23 جويلية 2006 والصادرة عن المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري– مديرية تسيير السجل التجاري.

الفرع الثالث: مدونة الأنشطة الاقتصادية

يقصد بمدونة الأنشطة الاقتصادية كل الرموز المتعلقة بالأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، فعلى كل شخص طبيعي، أو معنوي، والراغب في ممارسة أي نشاط تجاري خاضع للقيد في السجل التجاري الرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية، فتعتبر إذن المرجع الأساسي لكل متعامل اقتصادي أو تاجر، ويقوم بتسييرها المركز الوطني للسجل التجاري التابع لوزارة التجارة، وتحت إشراف وزير التجارة، وهذه المدونة قابلة للمراجعة والتحيين الدوري لمختلف الأنشطة التي تحويها سواء بالإثراء، أو التعديل، أو الحذف، وذلك تماشيا والتطور الاقتصادي، و العصرنة التي قد تؤدي إلى ظهور بعض الأنشطة الضرورية، وتكون جديدة وقد تؤدي كذلك إلى الاستغناء عن بعض الأنشطة

الاقتصادية القديمة، وذلك في ظل عمل لجنة وطنية تدعى **لجنة استيفاء و تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية** على مستوى وزارة التجارة وتحت إشراف وزير التجارة، وتضم ممثلي عن كل الوزارات والقطاعات المعنية بالنشاطات الاقتصادية، وفي مختلف النشاطات، سواء في قطاع الإنتاج، أو تجارة الجملة، أو التجزئة، أو الخدمات، أو التصدير والاستيراد.

بالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم :04-08[1] والمتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي تنص على مايلي: « **تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري** » وبالرجوع الى استعمال و استغلال مدونة الأنشطة الاقتصادية في الجزائر، فإن المرجع الأساسي لها جاء بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 80-137[2] ، والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، والذي يعتبر مرجع أساسي لممارسة النشاط التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 2 من هذا المرسوم فيما يلي «**فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات والموضوع بموجب المادة الأولى أعلاه هو قائمة مصنفة النشاط الاقتصادي والمنتجات تتضمن تعريفات ورموزا...**».

وقد لجأ المشرع الجزائري إلى وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، لهدف القيام بضبط الإعلام الإحصائي، وضمان فعالية تنسيقه ومراقبته وتسهيل وتوفير المعلومات الإحصائية اللازمة والفعالة والموثوق بها، والمتعلقة بالأنشطة، والمنتجات الضرورية لتخطيط الاقتصاد الوطني وتسييره ومراقبته، لاسيما ما يخص الإنتاج والتسويق في الداخل، والتجارة الخارجية والتكاليف والأسعار.

و استنادا لنص المادة الثامنة من نفس المرسوم والتي تنص على ما يلي:«**تنشأ لجنة خاصة لفهرس النشاط الاقتصادي والمتوجات قصد تعهد هذا الفهرس وفحص الفهارس النوعية المفصلة .ويرأس هذه اللجنة وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله وتتولى أمانتها مصالح مديرية الإحصائيات والمحاسبة الوطنية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ويعين أعضاء اللجنة بمعدل ممثل عن كل وزارة يعينهم الوزراء المعنيون وتضبط قائمة أعضاء اللجنة بأسمائهم بقرار من وزير**

1- القانون رقم: 04- 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 80- 137 المؤرخ في 10 ماي 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 ماي 1980، العدد 20.

التخطيط والتهيئة العمرانية وتحيل هذه اللجنة بانتظام نتائج أشغالها على الوزراء المعنيين ويحدد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بقرار قواعد سير اللجنة وكيفية إعداد نتائج أعمالها».

ونظرا لتطور الحياة الاقتصادية وتسارعها، ومعها تطور الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، جاء المرسوم التنفيذي رقم 97_39[1] والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الذي حدد مدونة النشاطات الاقتصادية، بتوضيح قواعد إعدادها واستعمالها وضبطها باستمرار وكذلك تقنين مختلف النشاطات الاقتصادية الواجب تضمينها فيها حيث تتضمن مدونة النشاطات الاقتصادية بصيغة انفرادية كافة النشاطات الاقتصادية، التي تكون موضوع قيد في السجل التجاري، وتجمع مدونة النشاطات الاقتصادية المهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، تميز نشاطات إنتاج السلع، ونشاطات الخدمات ونشاطات تجارة الجملة، والتجزئة، ونشاطات التصدير، والاستيراد.

وتنفرد مختلف النشاطات المتضمنة في مدونة النشاطات الاقتصادية تسميات مقننة، بالرجوع إلى التقنين العام لمدونة النشاطات، والمواد وتشكل مدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قصد التعرف على كل نشاط اقتصادي، يكون موضوع القيد في السجل التجاري، وبهذه الصفة تشكل مدونة النشاطات الاقتصادية وثيقة مرجعية إلزامية، لكل طلب قيد في السجل التجاري، يتقدم به كل شخص طبيعي، أو معنوي إلى المركز الوطني للسجل التجاري، أو أحد فروعه المحلية عبر الولايات خصوصا إذا تعلق الأمر بالتسمية أو بتقنين كل نشاط خاضع للقيد في السجل التجاري وطبقا لنص المادة 05 من المرسوم 97_39 فإنه يوكل تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية، تحت إشراف وزير التجارة إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الذي يضمن صياغتها، واستنساخها، وتعميمها، وكذلك وضعها بمقابل تحت تصرف كل مستعمل أو طالب.

أضافت المادة 06 من نفس المرسوم، أنه يحدد وزير التجارة بقرار في إطار مسبق وبالتشاور مع مختلف الوزارات والهيئات المعنية، وباقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري، المسير لمدونة النشاطات الاقتصادية، كل التعديلات، أو التجديدات المجرات على محتوى مدونة النشاطات الاقتصادية المتضمنة إضافة نشاطات جديدة، أو تغيير التسميات، أو تصحيحها والبيانات التكميلية أو

1- المرسوم التنفيذي رقم 97- 39 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 1997/01/19، العدد 05.

أي تعديل آخر، أو أي إثراء هذه المدونة، وفي حالة ما إذا كان طلب القيد في السجل التجاري يحتوي أو يتضمن نشاط لا تتضمنه مدونة النشاطات الاقتصادية، وتكون ممارسته غير خاضعة لأي منع.

لقد تم العمل بالمرسوم التنفيذي 97_39 لغاية صدور المرسوم التنفيذي الحالي رقم 15_249[1] الذي يحدد محتوى، وشروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وهذا المرسوم جاء تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 04_08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم ، حيث تنص المادة الثانية منه على أنه تضم مدونة الأنشطة الاقتصادية نشاطات اقتصادية مهيكلة في قطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية، لنشاطات متجانسة ويخصص لكل نشاط رمز خاص وتسمية يشير الرمز إلى المحتوى الذي يشكل وصفا عاما للنشاط ويمكن أن يحمل وصفا تكميليا عند الحاجة وتتضمن رموز وتسميات المدونة المتعلقة بقطاعات النشاطات العمليات التجارية المنفذة من قبل المتعاملين، بصفة تكميلية لنشاطاتهم الرئيسية.

يقصد بالمعاملات التجارية بصفة تكميلية خدمات النقل والتسليم للزبائن، وتركيب، وتنصيب الأجهزة والتزويد بقطاع الغيار، وكذا الخدمات المرتبطة بالاستشارة والتكوين، أما المادة الثالثة من المرسوم الحالي رقم 15_249 فنصت على ما يلي :« **تشكل مدونة الأنشطة الاقتصادية من قطاعات النشاطات التالية :**

- **إنتاج السلع.**
- **مؤسسات الانتاج الحرفي.**
- **التوزيع بالجملة.**
- **الاستيراد لإعادة البيع على الحالة.**
- **التوزيع بالتجزئة (القارة وغير القارة**

1 المرسوم التنفيذي رقم 15- 249 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2015 يحدد محتوى وتمحور، وكذا شروط تسيير وتحسين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 201، العدد 52.

- **الخدمات.**
- **التصدير.**

فهذه المادة جاءت بتفصيل اكثر وضوح في هذا المرسوم على ما سبقه من المراسيم الاخرى .

لقد أوجد قطاع مؤسسات الإنتاج الحرفي بقيده في السجل التجاري، كمؤسسة حرفية أي شخص معنوي جاء بمصطلح وكلمة "**التوزيع**"، وفصل الاستيراد عن التصدير وأعطاه رمزا خاصا به، بهدف الفصل بين القطاعات مع التركيز على عملية الترتيب حسب كل قطاع .

أما المادة الرابعة، فحددت النشاطات برموز عددية، حيث نص على مايلي :« **تعين النشاطات في المدونة برمز عددي مكون من (06) أرقام ، تمثل الأرقام الثلاثة (03) الأولى مرجعا لقطاع ومجموع النشاطات والارقام الثلاثة (03) الاخيرة تخص المجموعة الفرعية للنشاطات المفردة** ».**وكمثال** على ذلك نشاط تجارة الجملة للمنتجات الصيدلانية والبيطرية .

1. الرمز 308.001 فالأرقام الثلاثة الأولى تخص قطاع التوزيع بالجملة والأرقام الثلاثة الأخيرة مجموعة فرعية ف:001 الصيدلية و البيطرية و 002 تخص المواد الصيدلانية فقط و هكذا بهذه الصفة نستطيع القول أن المدونة هي عبارة عن وثيقة مرجعية إلزامية، لكل طالب تسجيل في السجل التجاري، و مرجعا معياريا واجب الاستعمال، قصد تعريف كل نشاط اقتصادي يكون محل طلب تسجيل في السجل التجاري ، ونصت المادة الخامسة الفقرة الثالثة من المرسوم 15 – 249 على مايلي:«...يحدد محتوى مدونة الأنشطة الاقتصادية بقرار من الوزير المكلف **بالتجارة**» و يوكل تسيير المدونة الى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى إعدادها و استنساخها و توزيعها و كذا وضعها تحت تصرف المستعملين كما يتم تسيير المدونة بالطريقة الالكترونية , و هذا حسب ماجاء في المادة السادسة من نفس المرسوم أما المادة السابعة من نفس المرسوم فنصت عن لجنة مدونة الأنشطة التجارية حيث نصت على ما يلي: «تنشأ لجنة لدى الوزير المكلف بالتجارة ، تسمى لجنة مدونة الانشطة الاقتصادية» تكلف اللجنة المذكورة اعلاه بالمهام التالية :

1- دراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الاقتصاديون الى المدونة.

2- إدماج انشطة جديدة ذات المرجعية الدولية في المدونة بصفة دورية .

3- دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات او المحتويات بإضافة بيانات تكميلية او حذف علامات.

4- حذف الانشطة.

يرأس لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية المكلفة باستيفاء وتحبين هذه المدونة، ممثل وزير التجارة وتحدد تشكيلها وكيفيات سيرها بمقرر من وزير التجارة، والشيء الجديد الذي جاء به المرسوم 15_249 المذكور سلفا والمطبق حاليا.

إنه في إطار احترام تجانس الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و ملاءمتها لا يمكن أن يسجل أكثر من قطاع نشاط واحد في نفس مستخرج السجل التجاري ،كما كان معمول في السابق وهذا بشكل تنظيمي، له أبعاده الاقتصادية، فقد نجد في السابق مستخرج للسجل التجاري الواحد يحتوي مثلا قطاع الإنتاج، و تجارة التجزئة وحتى الخدمات ، أما حاليا لا يمكن ذلك ما عدا المناطق النائية التي يتوجب طالب القيد بممارسة تجارة متعددة أن يقدم ترخيصا ممضى من طرف الوالي المختص إقليميا الذي يراعي فيه تموين التجمعات السكانية و المناطق النائية.

و استنادا إلى المادة 11 من المرسوم 15 -249 ، فقد أعطى السلطات المعنية بعض التسهيلات والمتعلقة بتشجيع عملية التصدير ، حيث بغض النظر عن خصوصية قطاع التصدير، يمكن لكل متعامل اقتصادي في إطار نشاطاته التجارية القيام بتصدير المتوجات طبقا للتنظيم المعمول به ، فمثلا تاجر التجزئة و الجملة يمكن له قانونا القيام بعمليات التصدير ، لكن العكس غير صحيح فلا يحق للمتعامل الناشط في مجال التصدير القيام بتجارة التجزئة ، أما المادة 12 من هذا المرسوم فنصت على ما يلي: «**يرفق محتوى مدونة الأنشطة الاقتصادية و شكلها بأصل هذا المرسوم**» و من خلال تفحص مدونة الأنشطة الحالية لغاية شهر أفريل 2017 تم تسجيل 1549 نشاط موزعة كما يلي:

- انتاج السلع ب : 388 نشاط
- مؤسسة الإنتاج الحرفي ب 89 نشاط
- التوزيع بالجملة ب : 152 نشاط
- الاستيراد لإعادة البيع على الحالة ب : 176 نشاط
- التوزيع بالتجزئة ب: 278 نشاط

- الخدمات ب:472 نشاط
- التصدير ب: 04 نشاط

هذا التوزيع قابل للتغيير و الحذف و التحيين والإضافة في إطار لجنة إستيفاء و تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية .

نستطيع القول أن أهمية مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في التسجيل التجاري فيما تؤديه من وظائف أنها تعتبر إطارا مرجعيا للمتعاملين الاقتصاديين، و للدولة كأداء إحصاء و متابعة و مراقبة و تعتبر كأداة تقنين، تتميز بالمدونة مقارنة مع قائمة نشاطات الصناعية التقليدية و الحرف حيث أوكلت تقنين المدونة إلى الوزير المكلف بالتجارة، و إصدارها بموجب قرار صادر عنه وتقنينها وتدوينها وتحيينها باستمرار، يجعل منها أداة إحصائية للأنشطة الاقتصادية، يمكن للهيئات والادارات المعنية أن تستعين بها في رسم السياسة الاقتصادية للدولة، كما تسمح لمصالح الضرائب الاستعانة بها لرسم سياسة ضريبية متوازنة و متلائمة و طبيعة الأنشطة الممارسة ، كما تعتبر المدونة أداة تمييز بين الأنشطة التجارية وغير التجارية أي الخاضعة للقيد في السجل التجاري و غير الخاضعة لذلك.

الفصل الثاني

المركز الوطني للسجل التجاري في الجزائرو إجراءات تسيير السجل التجاري وآثاره القانونية

إن المركز الوطني للسجل التجاري هو مرفق عام، يقدم خدمات جمة للمتعاملين الاقتصاديين وطالبي القيد في السجل التجاري، والمؤهلين والراغبين في ممارسة النشاط التجاري، والمشرف على منح صفة التاجر، في إطار النصوص القانونية السارية المفعول، وهو بالمقابل مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة بتسيير السجل التجاري، وبكل ما يتعلق به من مشكل لمختلف السجلات المؤشرة عليها من طرف المحكمة، بالإضافة إلى تسييره للإشهارات القانونية، ومختلف الخدمات المقدمة من طرفه، وطبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 90-22[1] والتي نصت على ما يلي: «يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة يضبط قانونه الأساسي، وتنظيمه عن طريق التنظيم»، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 92-68[2] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، حيث جاء في نص المادة الثانية منه على ما يلي: «عملا بأحكام المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 90-22 المتمم والمعدل المذكور أعلاه يعد المركز مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسيير السجل التجاري وتسييره».

المبحث الأول

الأساس القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري و مأموري الفروع المحلية

لاشك أن المؤسسة الإدارية المستقلة التي تتمتع بها المركز الوطني للسجل التجاري طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، هذه الهيئة الإدارية المكلفة قانونا بتسيير السجل التجاري و كل ما يتعلق به خاصة فهرس التجار، ومسك السجلات المتعلقة بالسجل التجاري، والرهون الحيازية على مختلف استعمالها وأصنافها، وكذلك الإشهارات القانونية بكل أبعادها القانونية و الاقتصادية بالإضافة إلى أن هذه الهيئة الإدارية لها بصمتها و سلطتها، في ترسيخ و منح صفة التاجر في إطار القانون، وذلك عن طريق أشخاص عموميون مكلفون بالإمضاء على هذه الصفة، وتحمل المسؤولية كاملة في ذلك، وهم مأمورو الفروع المحلية عبر كل الولايات، و الحاملين لصفة الضباط العموميون ومؤهلون كمساعدي القضاء كونهم محلفون، ويخضعون للقانون في مجال سير السجل التجاري وما يتعلق به

1- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمة الصادرة في 1990/08/22، العدد 36.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-68 الصادر في 18 فيفري 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

والوقوف على سير الخدمات المنوطة بهذه الهيئة، لفئات معينة من المقبلين عليها سواء تعلق بمجال القيد في السجل التجاري، أو البحث على الأسبقية، أو طلب معلومات متعلقة بالتاجر أو الشركات التجارية، و غير ذلك من الخدمات في مقابل رفع بعض الحقوق و التوقعات التي تعود بالنفع على الخزينة العمومية، و عليه سنتطرق في هذا المبحث الى الأسس القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتعلق بالأسس القانونية التي تحكم مأموري الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري.

المطلب الأول

المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري الفروع المحلية التابعة له

سنتناول في هذا المطلب الأسس القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري طبقا للنصوص القانونية سارية المفعول، والأساس القانوني لمأموري الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري المفصلة أدناه.

الفرع الأول: الأسس القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري

قد خضع السجل التجاري الجزائري بعد الاستقلال إلى القوانين الفرنسية، إلا ما كان متعارض مع السيادة الوطنية، فلا يعتد به، بدءا من صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975م[1]، و كان البداية عبارة عن وثيقة رسمية أو رخصة تمنحها كتابة الضبط التابعة للمحكمة، لمن أراد ممارسة النشاط التجاري، وفق ملف قانوني يقدم للمحكمة، في إطار هذا العرض، تم بعد ذلك تجمع هذه النسخ على مستوى المركز الخاص بالسجلات التجارية، على مستوى الجزائر العاصمة ، فكان دور المركز الوطني للسجل التجاري استلام و جمع نسخ هذه السجلات ، و الرخص التي يرسلها إلى كتابة الضبط التابعة للمحاكم وكانت تسمى هذه المؤسسة بالديوان الوطني للملكية الصناعية، و في سنة 1973م[2] تم تغيير التسمية، وأصبحت تسميتها بالمركز الوطني للسجل التجاري، و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 79-15[3] الذي نظم السجل التجاري، بعد تغييره للتسمية وظهور صلاحيات جديدة و تنظيم واستقلالية

1- الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري السالف الذكر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 73- 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن بتبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية وجعلها للمركز الوطني للسجل التجاري، السالف الذكر.

3- المرسوم التنفيذي رقم 79- 15 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتعلق بتنظيم السجل التجاري السالف الذكر.

أكثر مما كان عليه، حيث أصبح يتكون من السجلات المحلية الموجودة عبر عواصم الولايات، مع تجميع كل المعلومات على مستوى السجل المركزي لكل المقيدين و المسجلين من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، وكل فهارس الأنشطة التجارية، و ما يتعلق بها، ثم جاءت مرحلة تجديدية خضع لها السجل التجاري والمتمثلة في إعادة القيد العام التجاري للقضاء على الفوضى التي كان يتسم بها في بعض شؤون تسييره و ذلك طبقا للمرسوم التنفيذي 79-16[1] و بالتالي استدعى أداء التعديلات و إصلاحات على المركز الوطني للسجل التجاري وجعله يتماشى و الإصلاحات التي باشرتها الدولة في كل المجالات.

إن المركز الوطني للسجل التجاري الذي كان يسمى فيما سبق بالديوان الوطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63-248[2].

وصدور المرسوم التنفيذي رقم 83-258[3]المتعلق بالسجل التجاري الذي وضع هيكلة جديدة للمركز، طبقا لنص المادة الرابعة نصت أن تسيير السجل المركزي التجاري المركز الوطني للسجل التجاري في مستوى مقره المركزي، يوضع تحت مراقبة وزير التجارة، أما المادة الثامنة من هذا المرسوم فنصت على أن تسيير السجل التجاري يرجع للمصالح المركزية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري وتتولى تسييره والمحافظة على جميع الوثائق التي يتكون منها، و استنادا إلى المادة 15 مكرر من القانون 90-22[4] والتي نصت على ما يلي «**يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري و تسيير مؤسسة إدارية مستقلة بضبط القانون الأساسي و تنظيمه عن طريق التنظيم**».

تم على هذا الأساس إيجاد القانون الأساسي الذي ينظم المركز الوطني للسجل التجاري وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 92-68[5]والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه حيث كان المركز الوطني للسجل التجاري تحت وصاية وزارة العدل ليأتي المرسوم

1- المرسوم التنفيذي رقم 79- 16 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل لها السالف الذكر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 63- 243 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1963 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية السالف الذكر.

3- المرسوم التنفيذي رقم 83- 258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 والمتعلق بالسجل التجاري السالف الذكر.

4- القانون 90- 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، السالف الذكر.

5- المرسوم التنفيذي 92- 68 الصادر بتاريخ 18 فيفري 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

التنفيذي رقم 97-90[1] الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت وصاية وإشراف وزير التجارة حسب نص المادة الأولى التي نصت على مايلي:

« **يوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة** » وبعد أن تم وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزارة التجارة، جاء المرسوم التنفيذي 97_91[2] الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92_68 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، لتحويل الصلاحيات من وزير العدل إلى وزير التجارة.

وأما فيما يتعلق بتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري، فلم يعرف تنظيما محكما كما هو حاليا فقد كان في السابق عبارة عن أقسام تابعة للمركز الوطني للسجل التجاري، كمديرية عامة والملحقات التابعة له غير الولايات حتى جاء القرار الوزاري لوزير التجارة المؤرخ في 28 جويلية 2005[3] المتعلق بالتنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري والمفصل أدناه:

تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري:

التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري، المفصل أدناه تم تحديده بموجب قرار لوزير التجارة مؤرخ في 28 يوليو /جويلية 2005.

– المديرية العامة.

– مديرية تسيير السجل التجاري.

– مديرية الإشهار القانوني.

– مديرية الموارد البشرية.

– مديرية المالية والوسائل.

1– المرسوم التنفيذي 97– 90 المؤرخ في 17 مارس 1997 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، السالف الذكر.

2– المرسوم التنفيذي رقم 97– 91 المؤرخ في 17 مارس 1997 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92– 68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.

3– القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري.

– مديرية الاستشارة القانونية و المصالح.

– مديرية التعاون و الاتصال.

– المفتشية العامة للمصالح.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري.

نظرا للتغيرات التي طرأت على المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك بعد أن كان يسمى بالديوان الوطني للملكية الصناعية حتى سنة 1973م و تغيير التسمية الى المركز الوطني للسجل التجاري، والذي كان خاضعا لكتاب الضبط للمحاكم وتابعا لوزارة العدل، و كان الشخص المكلف بتسيير ومسك السجل التجاري أنذاك كاتب ضبط المحكمة، حيث يتم طلب القيد على مستوى المحكمة المختصة، وفق ملف خاص بالسجل التجاري حتى صدور القانون رقم 90_22[1] طبقا لنص المادة 15 مكرر 02 والتي تنص على مايلي :« **مأمورو المركز الوطني للسجل التجاري في مفهوم المواد 06 و 02و 11 من هذا القانون يعينون ويؤهلون كضباط عموميين، يتمتعون بصفة مساعدي القضاء وفقا لطرق وكيفيات يحددها التنظيم**».

وعليه تم تحويل المهام من كاتب الضبط التابع للمحكمة والمكلف بتسيير السجل التجاري إلى مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري، والمكلف بمسك السجلات المحلية حيث بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90_355 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري، ويضعه تحت إشراف وزير العدل وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 92_69[2] والذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري والذي يحدد كذلك الأحكام القانونية الأساسية التي تطبق على مأموري المركز الوطني للسجل التجاري حيث نصت المادة الثانية من المرسوم على ما يلي: «**يعمل مأمورو المركز**

1– القانون 90– 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بالسجل التجاري، السالف الذكر.

2– المرسوم التنفيذي رقم 92– 69 المؤرخ في 18 فيفري 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

حسب تحديد المادة 15 مكرر 02 من القانون 90_22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتمم والمذكور أعلاه بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين كما يؤهلون بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين وفقا للطرق والكيفيات التي يحددها هذا المرسوم. وبهذه الصفة فهم مختصون بإعداد العقود الرسمية الخاصة بالقيد في السجل التجاري وتحريرها».

كما يعد مأمورو المركز في وظيفة عمل لدى ملحقات للمركز الوطني للسجل التجاري ويمكن كذلك أن يكونوا في وظيفة عمل على مستوى الهياكل المركزية .

وما يمكن ملاحظته بأن صلاحيات مأمور المركز الوطني للسجل التجاري بالجزائر تعد مطابقة نوعا ما من حيث المبدأ مع كتاب الضبط في المانيا و فرنسا المكلفين بمسك وتسيير السجل التجاري[1] كما أن الجزائر و فرنسا تأخذان بفكرة مركز السجل التجاري المحلي على خلاف ألمانيا، كما أن فرنسا و ألمانيا تأخذان بمبدأ التكوين العالي والمتخصص للمسؤول عن مسك السجل التجاري، وذلك باعتباره القوة القانونية للسجل التجاري كونه عقدا من العقود الرسمية تثبت امتلاك الشخص للصفة التجارية لممارسة النشاط التجاري، وعقدا من العقود الرسمية تثبت أهلية الشخص الصفة التجارية لممارسة النشاط التجاري.

يبقى مأمورو المركز الوطني للسجل التجاري و السجل التجاري المحلي خاضعان لرقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري باعتبار صلاحيات مأمور المركز محدودة قانونا وهذا من خلال الترقيم والتأشير على كل السجلات التي يمسكها المركز للسجل التجاري طبقا لنص المادة 146 من القانون رقم 05-02[2] المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري و التي تنص على ما يلي «**تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون و بعد مراجعة محتواها والتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة ويصادق عليها في ذيل أخر قيد** ».هذه الرقابة القضائية على صلاحيات مأمور المركز و السجل التجاري الذي يقوم بتسييره وما يتعلق بكل الدفاتر المكلف بمسكها تبين لنا أن صلاحيات مأمور المركز رغم تمتعه بصفة ضابط عمومي ومساعد قضائي تبقى إدارية وليست قضائية.

1 -voir jacques mestre, marie Eve Pancrazi, droit commerciale, droit interne et aspects de droit international 26 eme, édition L.G.D.J, 2003, p197.

2- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

المطلب الثاني

هيكلة المركز الوطني للسجل التجاري

إن التنظيم الهيكلي للمركز سمح بتسهيل وإدخال نجاعة أكبر في تسيير السجل التجاري على مستويين، الأول على مستوى المركز والمتمثل في المديرية العامة التي تقوم بتسيير البطاقية المركزية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وكذا النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكل ما يتعلق بفهرس التجار وتسيير السجل التجاري وضبط الإحصائيات بدقة بما يتماشى والإحصاء الوطني والسياسة الاقتصادية للدولة، والمستوى الثاني والمتمثل في المستوى الولائي أو المحلي والمتمثلة في الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري والمكلفة كذلك بالمهام المنوطة بها والخاصة بتسيير السجل التجاري والإشراف من طرف مأمور المركز على الخدمات المقدمة من طرف المركز كمرفق عام وكمؤسسة إدارية مستقلة لأجل تقديم الخدمة العمومية وتحسينها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية هذا التنظيم الهيكلي بدوره مقسم إلى مديريات ومكاتب تحوي وسائل مادية وبشرية وتقنية تتماشى والعصرنة الحالية والتطور التكنولوجي كما أن هذا المركز مزود بمجلس إدارة يرأسه المدير العام للمركز كما أسلفنا سابقا، وكذا مجلس للمأمورين يرأسه المدير العام للمركز لأجل المتابعة والتكفل بكل التطورات التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين الخدمات وضبط الحقوق والواجبات سواء داخل المركز أو في علاقته مع الغير.

الفرع الأول : المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم:92_68 السالف الذكر والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم وعملا بأحكام المادة 15 مكرر من القانون 90_22 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي تبين أنه يوجد المقر الرئيسي للمركز بمدينة الجزائر ويكون ممثلا على مستوى كل مقر ولاية ملحقة يسيرها ويديرها مأمور المركز طبقا لنص المادة 04 من المرسوم السالف الذكر وحسب المادة 06 منه والتي نصت على أنه: يسير المركز مدير عام ويشرف عليه مجلس إدارة واستنادا إلى نص المادة 17 من المرسوم 92_68 السالف الذكر والتي بنيت لنا أنه يعين المدير العام للمركز بمرسوم متخذ في مجلس الحكومة بناءا على اقتراح وزير التجارة وتنهى مهامه بحسب الأشكال نفسها وذلك للتعديلات التي مست المرسوم رقم 92_68 المعدل والمتمم والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص للمركز الوطني للسجل التجاري، ويعد صدور القرار الوزاري لوزير التجارة المؤرخ في 28 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري والذي

أوجد المديرية العامة للمركز يسيرها ويرأسها مدير عام هذه المديرية المكلفة بإعداد مخططات عمل المركز وتسطير البرامج والأهداف على المدى القصير والبعيد بالإضافة إلى إعداد ووضع الأنظمة واتخاذ الإجراءات المناسبة في تسيير السجل التجاري وكل ما يتعلق به، والتعاون مع الهياكل المعنية والهيئات والإدارات المركزية في مجال تبادل المعلومات وضبط المؤشرات الاقتصادية والإحصائيات المتعلقة بالنمو الاقتصادي وتحسين الخدمة العمومية.

إن المديرية العامة انبثقت عنها طبقا للقرار الوزاري السالف الذكر 08 مديريات والمتمثلة في مديرية تسيير السجل التجاري وهي بدورها تحوي ثلاث 03 مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للسجل التجاري ومدونة النشاطات الاقتصادية والبحث عن الأسبقية والمديرية الفرعية للتسيير الالكتروني للوثائق، والمديرية الفرعية للتسميات والأسماء التجارية، والمديرية الثانية هي مديرية الإشهار القانوني وهي مشكلة بدورها من 03 مديريات فرعية والمتمثلة في المديرية الفرعية للإعلانات، والمديرية الفرعية للترجمة، والمديرية الفرعية للطباعة أو المطبعة، والمديرية الثالثة هي مديرية الموارد البشرية وهي مشكلة من مديريتين 02 فرعيتين وهي المديرية الفرعية للمستخدمين، والمديرية الفرعية للتكوين وتحسين الأداء، والمديرية الرابعة هي مديرية المالية والوسائل وهي مشكلة من 03 ثلاث مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للوسائل، والمديرية الفرعية للمالية والمحاسبة، والمديرية الفرعية للمشاريع، والمديرية الخامسة هي مديرية خدمات الإعلام الآلي وهي مكونة من ثلاث 03 مديريات فرعية وهي:

المديرية الفرعية للدراسات والمتابعة في مجال الإعلام الآلي، والمديرية الفرعية للشبكات والصيانة والمديرية الفرعية للإحصائيات، والمديرية السادسة تتمثل في مديرية الاستشارة القانونية والمصالح وهي مشكلة من ثلاث 03 مديريات فرعية والمتمثلة في المديرية الفرعية للاستشارة القانونية، والمديرية الفرعية للمنازعات، والمديرية الفرعية لتنظيم المصالح، والمديرية السابعة تتمثل في مديرية التعاون والاتصال وهي مشكلة من مديريتين 02 فرعيتين وهما المديرية الفرعية للتعاون، والمديرية الفرعية للإعلام والاتصال والمديرية الثامنة فهي في الحقيقة المفتشة العامة للمصالح تعمل تحت سلطة المدير العام يسير هذه الهيئة مفتش عام بمساعدة اثنين من المفتشين بالإضافة إلى خلية الأمن والنظافة.

كل هذه المديريات يقوم بتسييرها إطارات وكفاءات ممثلين في مديرين مركزين ومدراء فرعيين يعينون باقتراح من المدير العام لأداء مهام واسعة النطاق عموديا على مستوى الفروع المحلية بالولاية والتابعة للمركز وأفقيا على مستوى المديرية العامة وما يحيط بها من هيئات وإدارات كما نجد مكتب

التنظيم العام تحت إشراف المدير العام والذي يكمن دوره في جمع كل البريد الوارد والصادر وما يتعلق بكل المراسلات الخاصة بالمركز أو مركز تجميع المعلومات إن صح القول وإن هذه المديريات المركزية والفرعية تنقسم بدورها إلى مكاتب يشرف عليها رؤساء مكاتب يتم اقتراحهم من طرف المدير العام كل في مجال اختصاصه.

تحوي المديرية العامة مجلس إدارة يرأسه وزير التجارة أو ممثله ويتكون من ممثل الوزارات ويكون فيه المدير العام ممثلا كصوت استشاري يكمن دوره في تسيير شؤون المركز وإثراء مشروع التنظيم الداخلي للمركز وإعداد التقارير على النشاط السنوي والحصيلة المسجلة سنويا ويدرس مشاريع الميزانية السنوية ومشاريع برامج التجهيز ويدرس ويقترح على وزير التجارة أي تدبير بإمكانه أن يحسن من أداء وتسيير المركز ويعين محافظ الحسابات ويقوم بإعداد سلم الرواتب طبقا للتشريع الساري المفعول.

الفرع الثاني: الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري

لقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68[1] المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري على أنه يحدد مقر المركز بمدينة الجزائر ويكون ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة أو ملحقات محلية يسيرها ويديرها مأمورو المركز وهذا وفقا للكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية ويستشف من خلال هذه المادة أن هيكلة المركز الوطني للسجل التجاري تشمل هياكل مركزية والتي تم التطرق لها في الفرع الأول وأخرى فرعية والمتمثلة في الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن. هذه الفروع يقوم بالإشراف عليها وإدارتها مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري والمعين بقرار من وزير التجارة طبقا لنص المرسوم التنفيذي رقم 92_69[2] المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأموري المركز الوطني للسجل التجاري حيث تلحق المأمور صفة الضابط العمومي والمساعد القضائي هذه الصفة لتؤهله النظر في العقود الرسمية الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري وتحريرها وإمضاءها والمصادقة عليها

1- المرسوم التنفيذي رقم 92- 68 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92- 69 المؤرخ في 1992/02/18 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، السالف الذكر.

هذا المأمور الذي يتم اقتراحه من طرف المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري لوزير التجارة وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية[1].

ولقد تم استحداث هذه الفروع أو الملحقات التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري من جانب لا مركزية الإدارة كون المركز الوطني للسجل التجاري عبارة عن هيئة إدارية مستقلة ومرفق عام يقوم بخدمات مختلفة ومتنوعة ومتعلقة بالتجارة سواء ما تعلق بالتسجيل في السجل التجاري والبحث عن الأسبقية أو تسيير الرهون الحيازية والإيجارات أو النشرة الرسمية والإعلانات والإشهارات القانونية وكذا المصادقة على الوثائق والعقود الرسمية بختم المركز الوطني للسجل التجاري.

إن المركز الوطني يقوم بتسخير إمكانيات مادية وبشرية للفروع المحلية من أجل أداء الخدمة العمومية وتحسينها تحت إشراف مأمور الفرع وإطارات ذات كفاءة وتخصص في كل مجال اختصاصه حيث تحوي الفروع المحلية ثلاث 03 مكاتب رئيسية والمتمثلة في مكتب تسيير السجل التجاري تحت إشراف رئيس مكتب مكلف بمتابعة التسيير الشامل للسجل التجاري على المستوى الولائي وتسيير فهرس التجار والرهون الحيازية بكل أنواعها وتسيير التسميات التجارية والبحث عن الأسبقية والرد على طلب المعلومات والمصادقة على نسخ الوثائق والنسخ الثانية لمستخرجات السجل التجاري وغيرها من الخدمات بمقابل.

والمكتب الثاني يتمثل في مكتب الإشهار القانوني تحت إشراف رئيس مكتب مكلف بتسيير الإشهارات والإعلانات القانونية وتسيير النشرة الرئيسية لكل الإعلانات القانونية ومتابعة إيداع الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية، وإيداع عقود الشركات التجارية وإشهارها وهذا بمقابل مالي يدفع من طرف المعني. والمكتب الثالث والمتمثل في مكتب الإدارة و المالية تحت إشراف رئيس مكتب مكلف بالتسيير الإداري للمستخدمين والجانب المالي للفرع المحلي للسجل التجاري واحتياجاته مع تسيير صندوق خاص بالنفقات (caisse de régie) وضبط الجانب المحاسبي للفرع من مدا خيل ونفقات وضبط المحاسبة الشهرية في كل المكاتب مع إرسالها إلى المديرية العامة لغرض المتابعة والتدقيق ومعالجة النقائص والخلل.

1- أ، د، نور الدين فاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق، ص 147، 148، 149.

والمكتب الرابع الشباك الموحد على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برئاسة رئيس مكتب مكلف بتمثيل الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري في مجال الاستثمار وتسهيل الإجراءات للمستثمرين لأجل تنظيم وتسهيل مناخ الأعمال للمستثمرين.

ويتواجد حاليا 52 فرع محلي على المستوى الوطني أي بالمركز الوطني متمثلا في فروعه على مستوى 48 ولاية وإضافة فرعين بالعاصمة وفرع تيزي وزو وفروع بولاية وهران وتطمح السلطات العليا لإضافة فروع أخرى في المستقبل مع تزايد الكثافة التجارية والاقتصادية للبلاد.

تجدر الإشارة إلى أن تنظيم الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري جاء بموجب المقرر رقم 65 المؤرخ في 15 ماي 2011[1] الصادر عن وزير التجارة، يتضمن التنظيم الداخلي وسير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري والذي يبين سير الفرع المحلي للمركز من طرف مأمور الفرع ويساعده ثلاثة (03) رؤساء مكاتب مهيكلة حسب ماتم ذكره سابقا.

المطلب الثالث

مهام المركز الوطني للسجل التجاري

للحديث عن المهام المنوطة بالمركز الوطني للسجل التجاري والتي تعد مهام عديدة ومتعددة سواء على المستوى الوطني أو المستوى المحلي بالفروع والملحقات التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري يتم الاستناد إلى النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية التي تضمن عمل ومهام واختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 92_68[2] والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه والذي صدر بموجب المادة 15 مكرر 01 من القانون رقم 90_22[3] المتعلق بالسجل التجاري وكذا القانون رقم 08/04[4] المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة

1- المقرر رقم 65 المؤرخ في 15 ماي 2011 الصادر عن وزير التجارة يتضمن التنظيم الداخلي وسير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 92- 68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

3- أ- القانون رقم 90- 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

4- القانون رقم: 04- 08 المؤرخ في 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

التجارية وأن المرسوم التنفيذي 92_68 السالف الذكر تم تعديله بالمرسوم التنفيذي 97- 91[1]، ثم عدل بالمرسوم التنفيذي 11- 37.[2]

الفرع الأول: مهامه على المستوى المركزي

بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول والمذكورة في المطلب الثالث تتمثل مهام المركز الوطني للسجل التجاري على المستوى المركزي فيما يلي :

- يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة التاجر.
- ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية، وسلطات وأجهزة الإدارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات إذا وجدت.
- يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري بما فيها قواعد التسميات الاجتماعية، وذلك طبقا للقوانين السارية المفعول.
- يسلم مستخرج السجل التجاري.
- يمسك ويسير السجل التجاري وسجل الاعتراضات عن القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات أو رهون المحلات التجارية وبطاقة التسميات الاجتماعية.
- يسلم كل وثيقة أو معلومات متعلقة بالسجل التجاري والملكية التجارية التي تتطلب تحريات عن السوابق.
- يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها.
- يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

1- المرسوم التنفيذي 97- 91 المؤرخ في 17 مارس 1997 المعدل والمتمم للمرسوم 92- 68 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 11- 37 المؤرخ في 06 فيفري 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92- 68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.

- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه، التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا.

- يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.

- ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله.

- ينجز زيادة على ذلك كل العمليات المالية، العقارية، والمنقولة المرتبطة بمجال عمله.

- تحديد تسعيره بموجب قرار من وزير التجارة يتعلق بمختلف الخدمات التي يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري للغير في إطار ممارسة الصلاحيات المخولة له قانونا.

- يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوزير المكلف بالتجارة بقرار بناءا على اقتراح من المدير العام للمركز وموافقة مجلس الإدارة.

- تسيير الميزانية وضبط الإرادات والنفقات.

- يلزم المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية والمتمثلة في المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمديرية العامة للديوان الوطني للإحصائيات وإلى كل المديريات والهيئات التي يهمها الأمر، وذلك خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر بعد نهاية الشهر وذلك عن طريق أي وسيلة ملائمة بما في ذلك الدعائم المغناطيسية وذلك طبقا لنص المرسوم التنفيذي رقم:06_197[1].

- الشيء الملاحظ أن قيام المركز الوطني لتسير السجل التجاري والمهام الأخرى الواسعة المرتبطة به والمعطاة له قانونا تجسد إرادة المشرع نحو منح هذا الأخير استقلالية أكثر في ممارسة مهامه

1- المرسوم التنفيذي رقم 06- 197 المؤرخ في 31 ماي 2006 يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيآت المعنية وكيفيات ذلك.

اتجاه تدخل السلطات الإدارية الأخرى في عملية القيد في السجل التجاري وهذا تحسين للمبدأ الدستوري الذي جاء به دستور 1989[1] بنصه على مبدأ الفصل بين السلطات وحرية التجارة[2].

الفرع الثاني: مهامه على المستوى المحلي

- يمثل المركز الوطني للسجل التجاري على المستوى المحلي "فرع" في كل ولاية وقد يتعدى ذلك إلى أكثر من فرع كما هو الحال بالنسبة للجزائر العاصمة ووهران وتيزي وزو وذلك بالنظر للكثافة التجارية و الاقتصادية وحتى السكانية حيث تتلخص مهام الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري على المستوى المحلي طيقا للنصوص التشريعية و التنظيمية المذكورة في المطلب الثالث فيما يلي:

- السهر على احترام و تطبيق التشريعات والتنظيمات الخاصة بالسجلات التجارية وكذا الدفاتر التجارية.

- استلام و مراقبة طلبات القيد، التعديل والشطب للسجل التجاري.

- تسليم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون.

- استلام كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات أو تعديلها أو حلها وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية.

- مسك و تسيير الدفتر العمومي للسجل التجاري للأشخاص الطبيعية و المعنوية.

- مسك و تسيير الدفتر العمومي للمبيعات أو الرهون الحيازية للمحلات التجارية.

- مسك و تسيير الدفتر العمومي للرهون الحيازية لأدوات ومعدات التجهيز.

- مسك و تسيير الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والاعتماد الإيجاري للمحلات التجارية.

- مسك و تسيير دفتر الحجوزات التحفظية.

1- الدستور الجزائري 1989.

2- المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

- مسك و تيسير فهرس التسميات الاجتماعية.
- استلام و تسيير الإشهارات القانونية.
- استلام الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية وتسليم شهادات الإيداع .

تسليم كل وثيقة أو معلومة تتعلق بالسجل التجاري التي تستوجب بحثا مسبقا (كشهادات التسجيل، عدم التسجيل، الشطب، البحث....الخ)

- تسليم شهادات التسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية.
- المصادقة على نسخ مستخرجات السجلات التجارية.
- إن هذه المهام يقوم بها الفرع المحلي للسجل التجاري تحت رعاية ومتابعة مأمور الفرع الذي يمضي ويصادق على كل العقود الرسمية والوثائق التي يصدر الفرع وتحت رقابة القضاء والوصاية بالإضافة إلى التنسيق التام في مجال تبادل المعلومات والإحصائيات بين الفرع والمديرية العامة للمركز وكل الهيئات والإدارات المتعاملة معه في هذا المجال.

المبحث الثاني

تسيير السجل التجاري والإشهارات القانونية و الرهون الحيازية والآثار القانونية للسجل التجاري

إن مهام المركز أو الفرع المحلي للسجل التجاري كثيرة و متنوعة منها تسيير السجل التجاري والإشهارات القانونية والرهون الحيازية وكل مهمة من هذه المهمات لها أسسها وإجراءاتها القانونية طبقا للتشريعات المعمول بها والنصوص التنظيمية التي تنظمها ولذا خصص لكل منها مطلب لأجل التوضيح وإبراز هذه المهام.

المطلب الأول

إجراءات القيد والتعديل والشطب للسجل التجاري وتطوره

استنادا إلى نص المادة 18 من القانون رقم 22/90[1] والمتعلق بالسجل التجاري والتي تبين أنه يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا ننظر في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري وبهذه الصفة لا يجد التاجر في اختياراته ولا في أهدافه ولا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراء الإعلانات القانونية مع مراعاة الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطيرة وغير الصحيحة والمضرة وكذا الموانع أو حالات التنافي التي ينص عليها القانون وجاءت المادة 25 من القانون نفسه أنه يمكن أي طرف له مصلحة أو يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري والذي يبت في المسألة بإصدار أمره في شأنها وبناءا على نص المادة 02 من القانون رقم 04_08[2] والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم والتي نصت على مايلي:« **يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي.**

يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.»

1- المادة 18 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- المادة 2 من القانون رقم 04- 08 المؤرخ في 14 أوت 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، السالف الذكر.

- يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية ويتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي كما أنه لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي.

الفرع الاول :إجراءات القيد في السجل التجاري

إن النصوص القانونية السارية المفعول المتعلقة بالقيد في السجل التجاري تتمثل في القانون رقم 90- 22[1] المتعلق بالسجل التجاري والقانون رقم 04_08[2] المعدل والمتمم والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي انبثقت عنها نصوص تنظيمية نظمت عملية القيد في السجل التجاري، ولعل أول مرسوم تنفيذي نظم هذه العملية هو المرسوم رقم:97_41[3] والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، والذي تُمِم بالمرسوم التنفيذي رقم 97_322[4] ثم المرسوم التنفيذي 03_453[5] والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري والذي تم إلغاؤه بالمرسوم التنفيذي رقم:15_111[6] الساري المفعول الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، هذا المرسوم جاء تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون رقم 04_08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم والمقتضيات الجديدة لهذا المرسوم تدخل ضمن التسهيلات التي تم تكوينها من طرف السلطات العمومية، قصد تسهيل عملية الاستثمار في الجزائر، حيث تم تقليص ملف التسجيل في السجل التجاري عن طريق ما يلي:

حذف شهادة الميلاد وصحيفة السوابق العدلية؛ أي أنّ طالب القيد لا يقدم هذه الوثائق التي كانت تطلب سابقا، أما حاليا فتكفل المركز الوطني للسجل التجاري بالاطلاع عليها وفق الاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية والعدل، والتي بموجبها منح المرور لبعض الاطارات للاطلاع على السوابق العدلية وشهادة الميلاد للمعني صاحب ملف القيد.

1- القانون رقم 90- 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، السالف الذكر

2- القانون رقم 04- 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، السالف الذكر.

3- المرسوم التنفيذي 97- 41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

4- المرسوم التنفيذي 97- 322 المؤرخ في 26 أوت 1997 المتمم للمرسوم 97- 41 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

5- المرسوم التنفيذي 03- 453 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم 97- 41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

6- المرسوم التنفيذي رقم 15- 111 المؤرخ في 03 ماي 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب للسجل التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015، العدد 24.

–توسيع سند إثبات المحل في ملف التسجيل (قيد أو تعديل) بإضافة امتياز الوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، أوكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية .

– تقليص عدد نسخ القانون الأساسي أو العقد التعديلي بالنسبة للأشخاص المعنويين إلى نسخة واحدة 01 فقط بعد أن كانت نسختين سابقتين.

– ومن جهة أخرى إعادة إدراج بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين (أشخاص طبيعيين) من جنسية أجنبية في ملف القيد في السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين.

تجدر الإشارة أنه تبعا لهذه المقتضيات الجديدة وتقليص وثائق القيد في السجل التجاري أوجب المشرع على الخاضعين أن يقوموا بأنفسهم ملء الاستمارات الموضوعة تحت تصرفهم على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، وذلك بدقة حتى يتم التدوين الصحيح للمعلومات الخاصة، بهم لا سيما تلك المتعلقة بهويتهم فهذه التعليمات جاءت بناء على مراسلة داخلية موجهة لمأموري الفروع المحلية للمركز بتاريخ 26 ماي 2015 تحت رقم 2015/5008 بضرورة التطبيق الصارم لها، لأجل تبسيط عمليات التسجيل في السجل التجاري وحسن استقبال للمتعاملين. ودراسة الملفات في أقرب الآجال.

إن نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15_111 بينت أنه يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا، حيث يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب، ويتم هذا التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني، أو ممثله القانوني كما أنه يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري، وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكتروني طبقا للقانون رقم 15– 04[1] والمتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونين، كما يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، أما المادة 4 من هذا المرسوم فنصت على أنه يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به طبقا للتشريع المعمول به.

1– القانون رقم 15– 04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، العدد 06.

– إن القيد في السجل التجاري له طابع شخصي، لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي، الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه، يتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي.

– إن القيد الرئيسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري، أما القيد الثانوي فهو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتداد للنشاط الرئيسي، أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/ او ولايات أخرى.

– أما المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15_111 توضح لنا أنه يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري، الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

– كما يتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا غير قار أي تجارة متنقلة في السجل التجاري على أساس طلب ممضى، ومحرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض، تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخه من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة وإثبات الإقامة المعتادة.

– يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

– نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة، أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

– نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية،

وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 111/15 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

الفرع الثاني : الإجراءات الرامية إلى التعديل أو الشطب في السجل التجاري

إن الحديث عن تعديل السجل التجاري يوجهنا إلى نص المواد 14،15،16،17،18،19 من المرسوم التنفيذي 15_111[1] المحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري حيث يكون التعديل حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تحديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء ويتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

-أصل مستخرج السجل التجاري.

-إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار او امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي الشركة او كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية .

-يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

-أصل مستخرج السجل التجاري

- نسخة 1 من القانون الاساسي المعدل

- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي الشركة او كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية. يتم تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل

1- المواد 14، 15، 16، 17، 18، 19 من المرسوم التنفيذي 15- 111 المؤرخ في 03 ماي 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

التجاري على أساس طلب ممضى و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية :

– نسخة من إعلان نشر العقد لتوثيقي المتضمن إيجار تسيير المحل التجاري

– نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

بالرجوع إلى القانون رم 90_22[1] المتعلق بالسجل التجاري في مادته 33 والتي تبين حالة وفاة أو هلاك الشخص الطبيعي المسجل في السجل التجاري فوجب على الورثة أو ذوي الحقوق أن يطلبوا بيان ذلك في السجل التجاري في اجل أقصاه شهرين ابتدءا من تاريخ الوفاة ويجب في هذه الحالة على الورثة أو ذوي الحقوق عموما أن يطلبوا على سبيل التعديل التمديد من سنة إلى سنة ويحددوا بدقة من يستمر في الاستغلال أو ما يعرف بالاستمرارية في ممارسة النشاط وذلك على اساس.

– طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية:

– أصل مستخرج السجل التجاري

– الفريضة .

– وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث

– تجدر الإشارة إلى أن الملف المطلوب لاستخراج نسخة ثانية من السجل التجاري في حالة الضياع أو السرقة أو التلف يدخل ضمن خانة تعديل السجل التجاري ويتطلب تقديم الوثائق التالية:

– طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري

– تصريح بضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء.

– أما فيما يتعلق بشطب القيد من السجل التجاري فنصت المواد:21، 22، 23، 24 من المرسوم التنفيذي 15_111[2] المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري على أنه يتم شطب

1– المادة 33 من القانون 90– 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري .

2 – المواد 20، 21، 22، 23، 24 من المرسوم التنفيذي 15– 111 المؤرخ في 03 ماي 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، السالف الذكر.

القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية:

– التوقف النهائي عن النشاط.

– وفاة التاجر.

– حل الشركة التجارية.

– حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

– ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهى الصلاحية.

– يكون الشطب من السجل التجاري يطلب من التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة

– يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي والثانوي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

– أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.

– مستخرج من عقد وفاة المورث عند الاقتضاء

– نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري عند الاقتضاء.

– شهادة الوضعية الجبائية

– يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

– أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.

– نسخة (1) من عقد حل الشركة التجارية.

– نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

–نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء

–شهادة الوضعية الجبائية

– يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له.

– يجب لشطب كل نشاط ثانوي تقديم طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

– أصل مستخرج السجل التجاري.

– شهادة الوضعية الجبائية.

– تطبيقا لنص المادة 25من المرسوم التنفيذي 15_111 فإنه يلزم الخاضع للقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا لاستكمال إجراءات القيد أو التعديل أو التجديد أو استخراج نسخة ثانية بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به والمتعلق ب 4000دج وزيادة على ذلك فإن إجراءات التسجيل في السجل التجاري يترتب عليها تسديد حقوق التسجيل المحدد طبقا للقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2016[1] الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري

– عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة فإنه على الخاضع للقيد المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا وقبل التسجيل في السجل التجاري إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم بهذا الغرض بملف التسجيل طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15_111 والمرسوم التنفيذي رقم: 15_234[2]المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الانشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

1– القرار الوزاري لوزير التجارة المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 المحدد للتعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 04 جانفي 2017، العدد 01.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 15– 234 المؤرخ في 29 أوت 2015 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2015، العدد 48، السالف الذكر.

الفرع الثالث: نماذج مستخرج السجل التجاري والسجل التجاري الإلكتروني

تطبيقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-222 السالف الذكر المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه صدر النص التنظيمي الذي ينظم ويحدد شكل النموذج ومميزات كل مستخرج سجل تجاري وذلك طبقا لنص القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري[1] وطبقا لنص المواد 1، 2، 3، 4 من هذا القرار فإنه يحتوي مستخرج السجل التجاري المتعلق بالقيد والتعديل والشطب حسب الحالة على جناح أو جناحين من الورق المقوى بقياس يساوي 15 سنتمترا X 21 سنتمترا لكل جناح.

ويجب أن يكون مستخرج السجل التجاري بلون ذي عمق والمبين كما يلي:

-اللون الأزرق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل.

-اللون الأخضر بالنسبة للأشخاص المعنويين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل.

-اللون البرتقالي بالنسبة للفروع والممثليات التجارية الأخرى في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل.

-اللون الأصفر بالنسبة للتجار غير القارين في حالتي القيد والتعديل.

-اللون البنفسجي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص الطبيعيين في حالة التعديل.

-اللون الرمادي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص المعنويين في حالة التعديل.

-اللون الأبيض بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حالة الشطب.

نظرا للتطور التكنولوجي والرقمي الذي شهدته الجزائر فقد قام المركز الوطني للسجل التجاري بخطوات جبارة في مجال تطوير السجل التجاري الذي أصبح اليوم ما يعرف بالسجل التجاري الإلكتروني (R.C.E) Registre de commerce électronique هذه المبادرة برعاية وزارة البريد والمواصلات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وبالتالي تفعيل المادة 3 من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم: 04-08 المتعلقين بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي تتم بالمادة 5 مكرر التي تنص

1- المواد 1،2،3،4 من القرار الوزاري لوزارة التجارة المؤرخ في 2006/11/21 الذي يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري.

على ما يلي: "يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية ويمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني" وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-111[1] الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري حيث تنص المادة 3 منه على ما يلي: "طبقا لأحكام المادة 5 مكرر من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2014 المعدل والمتمم، يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكتروني" وفي الفقرة الثانية من هذه المادة والتي تنص على ما يلي: "يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني".

❖ السجل التجاري الالكتروني

بفضل التسهيلات التي طرأت على الإجراءات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري تم إعطاء بعدا جديدا لهذا الأخير، عن طريق إنشاء نظام معلوماتي أصبح من خلاله السجل التجاري وسيلة للحصول على المعلومات قصد تمكين الهيآت والمؤسسات المعنية القيام بالمراقبة ومتابعة الأنشطة التجارية.

هذه الوضعية التي تحول دون تحقيق الأمن والاستقرار الواجب توفرها في أي اقتصاد سليم دفعت إلى ضرورة وضع حل دائم وموثوق فيه لتأمين السجل التجاري بجعله غير قابل للتزوير وتمكين كل من يهمه الأمر من التأكد من صحته، هذا الحل يتمثل في السجل التجاري الإلكتروني.

إن استحداث السجل التجاري الإلكتروني الذي يشكل قفزة نوعية في مجال المراقبة وإيصال المعلومات بفضل استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لا سيما تلك المتعلقة بالأجهزة النقالة وغير النقالة.

تتمثل التقنية التي تم اختيارها للسجل التجاري الإلكتروني في رمز UPCODE "ابكود" يحتوي على معلومات مشفرة يمكن قراءتها للتأكد من صحة المعلومات التي يتضمنها مستخرج السجل التجاري باستعمال أجهزة نقالة وغير نقالة. هذه العملية المتمثلة في طبع رمز مشفر على مستخرج السجل

1- المرسوم التنفيذي 15-111 المادة 3 الصادر بتاريخ 03 ماي 2015، الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015، العدد 24.

التجاري الذي هو الآن على شكل ورق مقوى تم تطبيقها على مستوى ولاية الجزائر (كمشروع نموذجي) وتم تعميمها بعد ذلك على مستوى كافة الولايات ابتداءا من 15 جوان 2014.

وفي المرحلة الثانية من المقرر انجازها لاحقا، سوف يتم إعداد نموذج جديد لمستخرج السجل التجاري على شكل بطاقة وذلك بعد تكييف النصوص التشريعية والتنظيمية لتكريس عملية المعالجة الرقمية وكذا الخدمات عبر الانترنت لتسيير السجل التجاري.

إن من مزايا السجل التجاري الإلكتروني ما يلي:

–تطهير السجل التجاري من عمليات الغش ووضع حد لعمليات تزوير مستخرجات السجل التجاري وهذا تم تسجيله منذ دخول السجل التجاري الإلكتروني حيز الخدمة فلم تسجل أية حالة تزوير لحد الساعة مقارنة بالنموذج السابق.

–معرفة كافة العمليات التي أجريت عن طريق السجل التجاري الخاص بالتاجر ومنها (التسجيل في السجل التجاري، عمليات الرقابة والتحقيق المنجزة من طرف الهيآت المختلفة لمصالح الرقابة والأمن...الخ)

–تسهيل وتطوير وعصرنة عملية مراقبة النشاط التجاري بالسماح لأعوان المراقبة بالتعرف على حامل السجل التجاري وكذا الأنشطة الممارسة فعليا من طرف هذا التاجر.

–تطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري.

المطلب الثاني

تسيير الإشهارات القانونية والحسابات الاجتماعية والرهون الحيازية

استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 92-68[1] المتضمن لقانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه المعدل والمتمم وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92-69[2] والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري وبناءا على المرسوم التنفيذي رقم 92-70[3] المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإنّ المركز الوطني للسجل التجاري تكفل بمهام تسيير السجل التجاري والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية وإيداع الحسابات الاجتماعية وتسيير الرهون الحيازية بكل أنواعها طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول. فقد ربط المشرع الجزائري عمليات القيد في السجل التجاري بواجب الإشهار القانوني سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ولا يعتد بالتسجيل في السجل التجاري إلا بعد يوم كامل من تاريخ النشر القانوني.

الفرع الأول: تسيير الإشهارات القانونية

نظرا لتوسع دائرة المعاملات التجارية وشيوعها بين المتعاملين وبهدف بعث الثقة والاطمئنان في نفوس هؤلاء وتسهيل عملهم أصبح من الضروري إيجاد وسيلة تكمن أهميتها في دعم هذا الائتمان وتوفير الحماية القانونية للمعلومة التجارية غير أن هذا لا يتم إلا عن طريق شهر المركز القانوني للتاجر والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري وبذلك يترتب على التسجيل في السجل التجاري الإشهار القانوني باعتباره سندا رسميا يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة.

كما أدى انفتاح السوق وتنوع الأنشطة التجارية إلى ارتفاع عدد المتعاملين الاقتصاديين مما أدى إلى ضرورة وضع نظام مراقبة فعال، دقيق ودائم، يرمي إلى إضفاء الشفافية وتجنب الممارسات التجارية المشبوهة، فعلى سبيل المثال وفي غضون العشرية المنصرمة بلغ متوسط الشركات المنشأة سنويا قرابة 13500 شركة فحين بلغت التشطيبات 5200 شركة سنويا وعليه فإن تكريس عملية المراقبة ستمكن

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، المعدل والمتمم.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

مستقبلا الحصول على رؤية واضحة عن حجم التسجيلات في السجل التجاري سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين خاصة التعاملات التي تقوم بها الشركات التجارية النشطة داخل اقتصادنا الوطني والتي تخضع لجملة من الالتزامات القانونية كالإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

وبالرجوع إلى القانون رقم 90-22[1] والمتعلق بالسجل التجاري وخاصة المادة 18 للفقرة الثالثة منه والتي تبين أن صفة التاجر وبواسطتها لا يحد التاجر في اختياراته ولا في أهدافه ولا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراءات الإعلانات القانونية. أما القانون رقم 04-08[2] والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حسب نص المواد: 11،12، 13، 14، 15، 17 من هذا القانون على ضرورة الإشهار القانوني وكيفياته حيث أوجب المشرع الجزائري على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري اتجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني ويقصد بالإشهار القانوني[3].

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الجيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشهارات المالية، كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني .

- يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتدءا من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

1- القانون 90-22 المادة 18 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري

2- القانون 04-08 المواد 11، 12، 13، 14، 15، 17 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

3- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 202، 3700.

- تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري.

- يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني مثله مثل الشخص المعنوي أو الاعتباري كون الإشهار القانوني الإلزامي للأشخاص الطبيعيين يهدف إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 04-08 السالف الذكر والتي تجيز لكل شخص يهمه الأمر وعلى نفقة الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بغرض الإطلاع على حالته ووضعيته التجارية كما أن المشرع الجزائري أعفى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الإشهار القانوني المنصوص عليه في أحكام هذا القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة 04من القانون رقم 13-06[1]والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث نص المشرع الجزائري على عدم خضوع الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري لإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها الاجتماعية بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري.

وكذلك عدم خضوع الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب (أونساج، كناك، أونجام) من دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية خلال السنوات الثلاث (3) الموالية لقيدها في السجل التجاري ويجب تبرير ذلك أمام المركز الوطني للسجل التجاري بتقديم شهادة التأهيل "attestation d'éligibilité" للتأكد من صحة المعلومات وإعفائها من دفع التكاليف وبالمقابل ونظرا لأهمية الإشهار القانوني أوجد المشرع عقوبات على عدم إشهار لبيانات القانونية حيث نصت المادة 35 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11، 12، 14 من هذا القانون بغرامة مالية من 30000دج إلى 300000دج ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة، لغرض المتابعة القضائية.

1- القانون 13-06 ، المواد 04، 05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل والمتمم.

عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 92-70[1] والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية حسب نص المادة الأولى منه على ما يلي: "يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها" ونصت المادة الثانية من نفس المرسوم على مايلي: "تدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإشهارات القانونية التي يقررها في مجال الإشهار والتشريع والتنظيم المعمول بها".

❖ النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

عند إصدارها سنة 1965 كانت النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحتوي على المعلومات المتضمنة في السجل الرسمي للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المتمثل في السجل التجاري المسير آنذاك من قبل كتابة الضبط على مستوى المحاكم، تمثلت مهمتها في إعطاء صورة واضحة عن المسار القانوني لكل مؤسسة تحمل طابعا تجاريا فعدت بحق وثيقة فريدة من نوعها، صيغتها الخاصة المتميزة بها كانت ترمي إلى وضع تحت تصرف الأشخاص المعنويين، كل المعلومات المتعلقة بالعمليات التجارية الخاصة بالوضعية القانونية للتجار أو المحالات التجارية، هذه العمليات ذات الطابع الإلزامي، الخاصة بالنشرة الرسمية من الإعلانات القانونية كانت تخص إحدى الصيغ التالية:

- إيداع عقود الشركات.
- بيع أو إيجار– تسيير القاعدة التجارية.
- التسجيل في السجل التجاري (قيد– تعديل وشطب).
- مداولات الجمعيات العامة العادية للمساهمين (حالات الشركات ذات الأسهم).

منذ ذلك الوقت لم يعرف مضمون النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أي تقدم، وظل لثلاث عشريات في حالة ركود وجمود بالرغم من التطور المعتبر الذي عرفته مؤسسة المركز الوطني للسجل التجاري في خلال نفس الفترة من حيث الصلاحيات ومجال النشاط التي ما فتئت تنمو وتتوسع.

بداية من سنة 1990 سجل مضمون النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قفزة نوعية سيما بعد إصدار القانون رقم 90-22 السالف الذكر والمتعلق بالسجل التجاري حيث تم تخصيص فصل كامل (الباب) الرابع للإعلانات القانونية الالزامية، تلى ذلك إصدار المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18

1- المرسوم التنفيذي 92-70 المؤرخ في 08 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

فيفري 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية السالف الذكر الذي تم بموجبه تحديد المجموعات المدرجة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية منها تلك الإعلانات المالية المنظمة ميزانيات المؤسسات والتي تدعى الحسابات الاجتماعية.

الفرع الثاني: الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية

من أهم النصوص القانونية التي تنظم الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للمؤسسات التجارية، البنوك والمؤسسات المالية نجد الأمر 75-59[1] والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم والأمر 10-04[2]والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والقانون رقم 04-08[3]والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون 13-06 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 92-70[4] المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية والقانون رقم 07-11[5] والمتضمن النظام المحاسبي المالي والنظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، وقانون المالية التكميلي لسنة 2009. والتساؤل المطروح ما المقصود بالحسابات الاجتماعية؟

طبقا لأحكام القانون التجاري لاسيما المادة 717 الفقرة الأولى[6]فإن الحسابات الاجتماعية عبارة عن سلسلة من ثلاث (03) جداول محاسبية وهي:

1- الأصول: وهي ما تملكه المؤسسة من أموال أي بعبارة أخرى "الاستعمالات" وتنقسم إلى أصول ثابتة (أراضي، بناءات، عتاد، سندات، المساهمة...) وأصول متداولة (مخزونات، حقوق على الزبائن، خزينة إيجابية... الخ).

2- الخصوم: وهي عبارة عن مجموع الديون التي على المؤسسة اتجاه الغير أي بعبارة أخرى "الموارد".

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

3- القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية العدل والمتمم بالقانون 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013.

4- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

5- القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي .

6- المادة 717 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

والخصوم الداخلية تمثل الجزء الأعلى من جدول الميزانية وتبين الموارد الخاصة بالمؤسسة وتنقسم إلى أموال خاصة، احتياطات ناجمة عن أرباح سابقة ونتائج السنة المالية.

والخصوم الخارجية تمثل الجزء الأسفل من جدول الميزانية وتظهر مجموع التزامات المؤسسة اتجاه الغير (موردون وبنوك...).

نستطيع القول أن الميزانية هي وثيقة حوصلة تمثل صورة عاكسة لوضعية المؤسسة عند تاريخ معين (آخر يوم من السنة المالية) حيث تظهر مالها من أملاك (أصول) وما عليها من ديون اتجاه الغير (خصوم).

3- حسابات النتائج:

- تظهر حسابات النتائج كافة تكاليف المؤسسة (مشتريات، مصاريف المستخدمين، نفقات النقل، ضرائب، مصاريف مالية... الخ) وجميع المداخيل المقبوضة وبعملية الطرح، الحصول على نتيجة السنة المالية.

ملاحظة: حسابات النتائج تسمح بمعرفة ما إذا كانت المؤسسة قد سجلت أرباحا أو عجزا في خلال السنة المالية.

الفرع الثالث: تسيير الرهون الحيازية

الرهن الحيازي هو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره يسلم إلى الدائن وإلى أجنبي يعينة المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون هذا ما نصت عليه المادة 948 من القانون المدني الجزائري[1] ولا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار وتسري على الرهن الحيازي[2] أحكام المواد 891 و893 و904 المتعلقة بالرهن الرسمي الذي عرفته المادة 882 ق.م على النحو التالي: «الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان».

1- المادة 948 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2- سمير جميل حسين العدلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 1994، ص468.

إن الرهن الحيازي هو عبارة عن ضمان، تطبيقا للمادة 120 من القانون التجاري الجزائري[1] والتي نصت على ما يلي: «يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يستغل في نطاق دائرته المحل التجاري ويجب إتمام نفس الإجراء بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع بدائرته كل فرع من فروع المحل التجاري الذي شملها الرهن الحيازي» ويجب إجراء القيد بالمركز الوطني للسجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد التأسيسي تحت طائلة البطلان وتحت ترتيب الدائنين المرتهنين فيما بينهم على حسب ترتيب تاريخ قيودهم وتكون للدائنين المقيدين في يوم واحد رتبة واحدة متساوية[2].

ويثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية اتجاه الغير وبالنسبة للمتعاقدين، وتثبيت الرهن أيضا بالنسبة للسندات القابلة للتحويل بمظهر قانوني تشير إلى القيم قد سلمت على وجه الضمان، أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية والمدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركات يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة[3]، ولكي يكون الرهن صحيحا يجب أن يكون المدين مالكا للحق المراد حبسه لفائدة الدائن المرتهن لضمان الديون.

إن من أبرز المهام الموكلة للمركز الوطني للسجل التجاري هي مسك الدفاتر العامة للبيوع والرهون الحيازية والمتعلقة بتسيير السجل التجاري وذلك بموجب إشراف مأموري المركز الوطني للسجل التجاري والتي من خلالها يمكن الإطلاع على العمليات الواردة على المحلات التجارية والقاعدة التجارية والرهون الحيازية والبيوع على القاعدة التجارية أو الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات الموجودة في المحل التجاري إلى جانب وجود سجلات وفهارس أخرى لا تقل أهمية عن سجل البيوع والرهون، يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بتسييرها والإشراف عليها[4]وبالرجوع إلى الرهن الحيازي للمحل التجاري فإن المشرع الجزائري أجاز الرهن الحيازي للمحلات التجارية، دون حاجة لغير الشروط والإجراءات المقررة بموجب الأحكام التالية:

1- المادة 120 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- المواد 121، 122 من الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3-المواد 30، 31 من الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

4- عودي عبد الله، مهام المركز الوطني للسجل التجار، مذكرة نيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص23-24.

لا يخول رهن المحل التجاري للدائن المرتهن الحق في التنازل عنه مقابل ماله من ديون وتسديدا لها ولا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا بعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في إستغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع، والتجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة به[1] وعليه فإن الرهن على المحل التجاري يرد على كل العناصر المعنوية فقط حيث أن التاجر يبقى مستغلا لمحله التجاري مع ضرورة قيد هذا الرهن لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

إن من مهام المركز الوطني للسجل التجاري طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول فإن يقوم بالإشراف كذلك على الرهون الحيازية للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز حيث يجيز القانون التجاري وضع المعدات والتجهيزات كضمان على شكل رهن حيازي لفائدة المقترض أو البائع حيث يجوز أن يكون دفع ثمن امتلاك الأدوات ومعدات التجهيز المهنية مضمونة سواء بالنسبة للمقترض الذي يقدم المال اللازم لتسديده للبائع أو بالرهن الحيازي المحدد للأدوات والمعدات الممتلكة على الشكل المذكور[2].

أما إذا لم يكن للمشتري صفة التاجر فإن الرهن الحيازي يخضع لأحكام المادة 166 من القانون التجاري الجزائري[3] حيث تنص المادة على ما يلي: «إذا لم تكن للمشتري صفة التاجر فإن الرهن الحيازي يخضع لأحكام المواد من 151 إلى 159 و 161 و162 السابقة الذكر زيادة على أحكام هذه ويتم القيد المنصوص عليه في المادة 153 من هذا القانون في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقيم في دائرة اختصاصه مشتري المال المثقل بالدين».

وتنص المادة 152 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الرابعة منها على ضرورة ذكر ووصف في عقد الرهن الحيازي وعلى وجه الدقة لهذه المعدات والتجهيزات قصد تميزها عن الأموال الأخرى كما يجب أن يقيد الرهن الحيازي في مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ العقد المنشئ للرهن الحيازي وإلا عد العقد باطلا طبقا للمادة 153 من نفس القانون التجاري .

1- المادة 118، 119 من الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
2- المادة 151 من الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
3- المادة 166 من الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

لقد قام المركز الوطني للسجل التجاري بتوجيه مذكرة داخلية إلى كل مأموري المركز عبر التراب الوطني والمؤرخة في 26 جانفي 1999 تحت رقم 99/355 والمتضمن موضوعها مسك ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري للدفاتر العمومية للبيوع والرهون الحيازية للقاعدة التجارية أو الرهون الحيازية المحدودة في الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز وتطبيقا للمواد 96 إلى 108، 118 إلى 121، 142إلى 148 ومن 151 إلى 168 من القانون التجاري 75-59[1] والمواد 11، 21 و22 من الأمر 27/96 والمتضمن القانون التجاري.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-109[2]والمتضمن تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط في المحاكم، والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع، ورهون المحلات التجارية، وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة إلى المركز الوطني للسجل التجاري .

وبالاستناد على القرار الوزاري لوزير التجارة المؤرخ في 28 جوان 1998 المتضمن التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع والرهون الحيازة للمحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز والتي تم تعديلها بالقرار الوزاري المؤرخ في 14 أفريل 2004 والتي لازالت سارية إلى يومنا هذا بالإضافة إلى القرار الوزاري المؤرخ في 04 أكتوبر 1998 المحدد لشكل الجداول المتعلقة بقيد الامتيازات المرتبطة ببيع المحل التجاري ورهنه الحيازي وعلى ذكر حقوق الامتياز حسب ما جاء في المواد 982 و983 من القانون المدني فإن هذا الحق يتعلق بالأفضلية على مجموع أموال المدين أو بعضها وغالبا لا يتم استناد حق الامتياز إلا بموجب قانون ونظرا لأهمية هذه الحقوق هناك شكل خاص على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري وفروعه المحلية تسجل فيه الامتيازات الممنوحة للدائنين.

كما يمكن إلغاء هذا الامتياز جزئيا أو كليا بتسجيله كذلك لدى المركز الوطني للسجل التجاري ويتقرر وجود الامتياز على الرهن الحيازي بمجرد قيده في سجل عمومي وهذه المهمة تتمثل في إيداع العقود وتسجيلها في السجلات الممسوكة على مستوى الفروع المحلية للمركز المتواجدة على

1- المواد من 96 إلى 108 و118 إلى 121 ومن 142 إلى 148 ومن 151 إلى 168 من الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-109 المحدد لكيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم المتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع والرهون الحيازية للمحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأمورو المركز.

المستوى الوطني وقد أكدت المادة 143 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر على التزام مأموري السجل التجاري يجمع قيد الامتياز الناتج عن عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري ويثبت امتياز بائع المحل بعد قيده لدى مصالح المركز طبقا للمادة 96 من القانون التجاري المذكور سلفا ويقوم مأمور المركز يجمع جداول قيد الامتياز الناتج عن عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري والاحتفاظ بفهرس أبجدي بأسماء المودعين مع بيان أرقام القيد الخاصة بهم.

تجدر الإشارة إلى مسك الدفاتر العمومية الخاصة بالبيع والرهن الحيازي للقاعدات التجارية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري المتمثلة في فروعه المحلية حيث يتعلق الأمر بما يلي:

1- دفتر ذو أرومة متعلق ببيع القاعدات التجارية.

2- دفتر ذو أرومة متعلق بالرهن الحيازي للقاعدات التجارية.

3- دفتر ذو أرومة متعلق بالرهن الحيازي المحدود في الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز.

هذه الدفاتر الثلاثة تستعمل لتسجيل عقد بيع القاعدات التجارية أو السند المنشئ للرهن الحيازي للقاعدة التجارية أو الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز وكذا الجداول المقدمة من طرف البائع أو الدائن المرتهن طبقا لنص المادة 142 من القانون التجاري الجزائري المذكور آنفا.

تحتوي هذه الدفاتر ذوي أرومة على رقم إيداع يدرج على العقد الأصلي للبيع أو الرهن الحيازي وكذا على الجدولين المرفقين بهما، تتضمن تسجيلا لتاريخ إيداع الوثائق، عددها ونوع هذه الوثائق مع بيان الهدف من الإيداع لقب الأطراف، نوع القاعدة التجارية ومقرها وبعد ذلك يسلم وصل مستخرج من الدفتر (أرومة قابلة للاقتطاع) للبائع أو للدائن المرتهن.

يوقع على الصفحة الأولى والأخيرة من هذه الدفاتر الثلاثة كما ترقم وتوقع باختصار على كافة صفحاتها من طرف رئيس المحكمة إقليميا أي الخضوع للرقابة القضائية ويجري قفله كل يوم طبقا لنص المادة 142 بالفقرة 4 من القانون التجاري المذكورة آنفا.

المطلب الثالث

الآثار القانونية للتسجيل في السجل التجاري

إن آثار التسجيل في السجل جاءت مبينة في القانون التجاري الجزائري وذلك بموجب المواد من 21 إلى 28[1] حيث نصت المادة 21 منه على ما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة أما المادة 22 من نفس القانون فقد نصت على ما يلي: «لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا تسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهريبهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة» وبالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 90-22[2] والمتعلق بالسجل التجاري والتي تنص على ما يلي:

«يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري. وبهذه الصفة لا يعد التاجر في اختياراته ولا في أهدافه ولا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراءات الإعلانات القانونية».

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في المواد 2، 3، 4[3] والتي بينت لنا أنه يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، أما المادة الرابعة من نفس القانون فتلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة ويمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري.

1- المادة من 21 إلى 28 من الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

3- المواد 02، 03، 04 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

–ولما كان من الثابت أن التسجيل بالسجل التجاري يعد واجبا قانونيا فإن مخالفة هذا الواجب يترتب عليه جزاءات منها ما هو مدني ومنها ما هو ذو طابع جزائي.

–إذا رجعنا إلى نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا تتمتع الشركة كشخص معنوي بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وعلى هذا الأساس ألزم المشرع التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقيد نفسه في السجل التجاري ويدلي بالمعلومات المطلوبة والصحيحة أمام مصالح المركز الوطني للسجل التجاري فإن ذلك له أهمية بالغة وأثار كبيرة هو تمكين الغير من الاطلاع على وضعية هؤلاء التجار.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الأشخاص الطبيعيين في السجل التجاري

أولا: اكتساب صفة التاجر

إن القيد في السجل التجاري هو المبدأ الذي من خلاله يمكن للشخص الطبيعي ممارسة نشاطه التجاري من الناحية القانونية كما يمثل كذلك شهادة ميلاد الشخصية المعنوية للشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري وهنا نميز بين حالتين متعلقتين بصفة التاجر، الحالة الأولى والمتمثلة في مبدأ الحصول على صفة التاجر في الحقوق والواجبات ، والالتزامات دون الحقوق في حالة عدم إجراء القيد.

–إن المشرع الجزائري ألزم كل شخص طبيعي يريد الحصول على صفة التاجر وأن يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري طبقا لنص المادة 19 الفقرة الأولى من القانون التجاري[1] الجزائري التي نصت صراحة على ما يلي: «يلزم التسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري» وعليه وحسب المشرع الجزائري لا يمكن للشخص الحصول على صفة التاجر إلا عن طريق إجراء القيد في السجل التجاري طبقا لنص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري.

ونص المادة 18 من القانون 90–22 السالف الذكر والمتعلق بالسجل التجاري والتي نصت صراحة على ما يلي : «يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، يخول هذا التسجيل الحق في ممارسة النشاط التجاري».

1– المادة 19 من الأمر 75–59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

فبمجرد قيد التاجر بالمركز الوطني للسجل التجاري يكسب صفة التاجر بقوة القانون حيث أن ميلاد هذه الصفة يكون كأثر لإجراء القيد ومن آثاره كذلك حصول التاجر على السند الرسمي المتمثل في مستخرج السجل التجاري حسب نص المادة الثانية من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المذكور آنفا والتي نصت صراحة على ما يلي: «يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري ويقيد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير»

ثانيا: تثبيت صفة التاجر

كل شخص يقدم نفسه على أنه تاجر لا يقيد به إلا إذا تم التأكد من قيده في السجل التجاري وهذا راجع لكون التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر وهذا ما نصت عليه المادة 5 الفقرة الثانية من المرسوم: 92-68[1] والتي نصت على مايلي: «يتمثل هدف المركز خاصة في... يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر» هذه الصفة يتم ضمان حياة تجارية مستقرة للخاضع للقيد بإعطائه صفة تجارية ثابتة لا يقبل معارضتها إلا بالطعن فيها بالتزوير أمام المحكمة المختصة بالإضافة إلى ضمان حقوق الغير.

ثالثا: إذن باستمرار الممارسة بحرية للنشاط التجاري للخاضع

يعطى القيد في السجل التجاري للتاجر الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري وهو ما يعني الإذن له قانونا بممارسة النشاط المختار من دون قيدا أثناء اختياره لشكل، وموضوع النشاط الممارس وهذا ما نصت عليه المادة 4 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم حيث جاء فيها ما يلي: «يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري...«فالقيد في السجل التجاري يمنح حق الاستمرار في ممارسة النشاط وإضفاء الشرعية على كل ممارسة لهذا النشاط ولكل قاعدة استثناء فيعد الاستثناء في ممارسة الأنشطة المقننة التي تستوجب تقديم رخصة أو اعتماد لأجل القيد في السجل لارتباطها تشريعات أخرى متعلقة بالنظام العام والأمن والسكينة العامة.

1- المادة 05 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.

رابعا: حجية القيد في السجل التجاري

طبقا للمادة 2 من القانون رقم 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي تبين أن مستخرج السجل التجاري يعتبر سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري ويقيد به أما الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير وهي كلها أدلة تؤكد حجية القيد القاطعة اتجاه الغير وعليه يمكن القول بأن القيد في السجل التجاري يعد حجية مطلقة لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير أمام الجهات القضائية المختصة.

خامسا: ممارسة الأعمال التجارية وبصفة مستقلة

إضافة إلى إجراء القيد في السجل التجاري واكتساب صفة التاجر وتثبيت هذه الصفة بدواعي الاستمرار والحرية والحجية المطلقة للقيد في السجل التجاري أوجب المشرع لأجل اكتساب الشخص لصفة التاجر وما يترتب عنها من حقوق والتزامات بالنسبة للخاضع واتجاه الغير أن يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف أو الامتهان بصفة معتادة[1] والاحتراف يرتكز على تكرار الأعمال والاستمرارية والانتظام وبتوافر هذه الخصائص يكسب الشخص صفة التاجر. وإن عدم اجتماع هذه الخصائص تفقد الشخص لصفة التاجر

سادسا: الالتزام بالقوانين والتشريعات المتعلقة بالتجارة

إن من آثار القيد في السجل التجاري إلتزام الخاضع لكل القوانين والتشريعات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية وبالسجل التجاري والتشريعات الجبائية والشبه جبائية والقوانين المتعلقة بالمحاسبة بالإضافة إلى كل النصوص التنظيمية والتي يؤدي مخالفتها إلى المنع من صفة التاجر أو سحب السجل التجاري من المعني .

سابعا: تثبيت الاستمرارية والحقوق المكتسبة

إن من آثار القيد في السجل التجاري تحقيق مبدأ الاستمرارية في الحياة الاقتصادية ودمج فئة التجار في الحياة الاجتماعية وحماية كل الحقوق المكتسبة قانونا للتجار والمتعاملين سواء من حيث دعمهم ماليا كدعم المستثمرين مثلا بالإضافة حصولهم على الامتيازات الجبائية والشبه جبائية وحتى

1- المادة الأولى من الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الجمركية في مجال التصدير والاستيراد بالإضافة إلى الامتيازات الاجتماعية كالتأمين وحق العلاج والحق في التقاعد وهذا ما تلاحظه في العلاقة بين التاجر وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الإجراء (CASNOS) والحق في المشاركة في الصفقات العمومية بكل أشكالها أما التاجر الغير مقيد فلا يستفيد من هذه الحقوق والامتيازات.

ثامنا: أداة التطور الاقتصادي وحماية حقوق الغير

إن من أثار القيد في السجل التجاري أنها تعتبر أداة ضرورية ووسيلة للسلطات العمومية للقيام بالإحصائيات الكاملة حول عدد التجار المسجلين ونوع الأنشطة وعدد الشركات التجارية والتي من شأنها تمكن السلطات من القيام بالدراسات الاقتصادية وإنجاز كل عمليات التخطيط وتحديد الاحتياجات وحماية المستهلك وغيرها من النتائج المترتبة عنها هذا بالإضافة إلى حماية حقوق الغير سواء تعلق بالمعاملات التجارية وشفافيتها وضمان كل المنتوجات المقدمة لهم وتحسين الخدمات لتحقيق النفع العام وضمان حقوق الدائنين وعددهم محليا اما على المستوى الدولي فيعتبرا أداة لجلب العملة وتطوير التجارة الخارجية والرفع من ميزان المدفوعات تشجيع التصدير ودعمه وهذا لا يكون إلا في الإطار الرسمي أي التاجر المقيد فقط أو التاجر الرسمي وهذا ما تصبو إليه الدولة في اقتصادها والمتمثل في تنويع الاقتصاد وتحقيق الصادرات خارج المحروقات.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قيد الأشخاص المعنويين في السجل التجاري

تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري[1] على أن القيد في السجل التجاري يمنح الشركة التجارية الشخصية المعنوية وهو ما يعني أن هذا الكيان يصبح شخصا قانونيا مستقلا عن شخصية أعضائه المؤسسين أو المكونين له ويتمتع إزاء ذلك بحقوق والتزامات وينتج عن ذلك امتلاكه لرأس مال مستقل وهو ما يعني ذمة مالية مستقلة بذاتها وموطن وجنسية وأهلية لتقاضي وغيرها من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية[2]. وعليه يمكن القول أن القيد في السجل التجاري يعتبر بمثابة عقد ميلاد الشركات التجارية في علاقاتها مع الغير بحيث يؤدي هذا القيد إلى نشوء شخصيتها المعنوية ويمتعها بالأهمية القانونية .

1- المادة 549 من الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، مرجع سابق، ص178.

أولا: تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية

لا يكفي في المشروع أن يكون له ذمة مالية لأصحابها ومخصصة لنشاط اقتصادي بل يجب أن يلحق هذا المشروع بالشخصية المعنوية المستقلة وهذا الوجوب نقتضيه ضروريات اقتصادية وقانونية واعتبارات سياسية وعملية وهو الأمر الذي يدفع بالمشرع إلى تكريس هذا الرأي بحيث أصبحت الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة[1].

فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية وفق نصوص القانون التجاري الجزائري حيث نصت المادة 549 منه يؤدي إلى اكتسابها الشخصية المعنوية ويعتبر هذا القيد بمثابة شهادة ميلاد الشركة وشرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية كما يعتبر التسجيل شرطا للاحتجاج على الغير بما يطرأ من تعديلات على عقد الشركة[2]وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي، غير أن هذه الشخصية المعنوية لا تكون حجية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون والمتعلق بشهرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لإحاطة الغير علما بعقد الشركة وما أدخل عليه من تعديلات مع العلم أن الشخصية المعنوية للشركة لا تنتهي بمجرد حلها وإنما تمتد إلى غاية تصفيتها لحين توزيع أموالها على الشركاء وذلك مراعاة لمصلحة الشركاء ودائني الشركة على السواء[3] وعلى ذلك يجوز مقاضاة الشركة أثناء التصفية وكذلك يجوز للمصغي إبرام عقود وتنفيذ التزامات بالقدر اللازم لأعمال التصفية فإذا امتنعت الشركة عن الوفاء بديونها وهي فترة التصفية فإنه يمكن طلب شهر إفلاسها باعتبارها شخصا معنويا[4].

ثانيا: اكتساب الصفة التجارية

إن الشخص المعنوي الراغب في مزاولة التجارة يجب أن يتمتع مسبقا بالأهلية القانونية وما القيد في السجل التجاري إلا إجراء إجباري وقانوني يثبت أن هذا الشخص المعنوي يتمتع بالأهلية القانونية،

1- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، النشر الذهبي للطباعة، 1998، ص88.

2- حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص80.

3- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص137.

4- البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص89.

وبالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري[1]والتي تبين أن الشركات التجارية تعد عملا تجاريا بحسب الشكل وبالتالي فهي تاجر وتخضع لأحكام القانون التجاري، فالصفة التجارية للشركات لشخص معنوي قرينة مرتبطة بالشكل وليس بالتسجيل في السجل التجاري[2]ولقد استند المشرع الجزائري في هذا المجال إلى المشرع الفرنسي والمصري واللبناني. وهذا ما كرسته المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك وكذا نص المادة 544 من القانون التجاري[3]فصفة التاجر تكتسب في الشركات التجارية عن طريق ممارسة العمل التجاري بحسب الشكل أو الموضوع وعليه تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية يحكم شكلها ومهما يكن موضوعها حسب نص المادة 544 من القانون التجاري السالف الذكر ليبقى القيد بالسجل التجاري التزاما من التزامات التاجر.

ثالثا: تثبيت الصفة التجارية

بالاستناد إلى نص المادتين 21 و22 من القانون التجاري الجزائري[4] والتي بينت أن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة وتضيف المادة 22 السالفة الذكر أنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير، أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، وعليه فإن القيد في السجل التجاري يمنح الشخصية المعنوية للشركة التجارية وذلك من تاريخ قيدها ونستنتج مما سبق أن القيد لاحق للصفة، فالقيد في السجل التجاري الذي يعتبر عقدا رسميا طبقا للنصوص التشريعية السارية المفعول يثبت الصفة التجارية كون أن ميلاد الشخصية المعنوية تسبق الصفة التجارية والصفة التجارية يتم تثبيتها بالقيد في السجل التجاري الذي ينبني على تكوين عقد تأسيس الشركة والقيام بنشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لإعلام الغير بحالة وضعية هذه الشركة.

1- المادة 03 من الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- فتيحة يوسف الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 02 سنة 2004، ص106.

3- المادة الأولى والمادة 544 من الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

4- المادة 21، 22 من الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

رابعا: حجية القيد في السجل التجاري

إنّ حجية القيد في السجل التجاري مثلها مثل الشخص الطبيعي والذي تم التطرق له فمن أثار القيد أنه له حجية مطلقة لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير أمام القاضي التجاري المختص كون السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكامل الأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري ويقيد به أمام الغير طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل و المتمم.

خامسا: أداة للنمو الاقتصادي وحماية حقوق الغير والتمتع بالحقوق والامتيازات

كما اسلفنا الذكر بالنسبة للشخص الطبيعي فنفس الموضوع ينطبق على الشخص المعنوي ولعل الشركات التجارية لها بعد كبير على النجاعة الاقتصادية لاعتبار أن المؤسسات الاقتصادية هي الدافع الرئيسي لخلق الثروة وتوظيف اليد العاملة والقضاء على البطالة كما أن الدولة استحدثت وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأعطتها كل وسائل الدعم المادية والمعنوية لأجل تطوير النشاط الاقتصادي وأصبحت المؤسسة أو الشركة التجارية يعتد بها لضبط المؤشرات الاقتصادية للدولة وحتى الاقتصاد الرقمي يرتكز على هذه الشركات.

خـــاتمة

إن السجل التجاري يكتسي أهمية بالغة على الساحة الاقتصادية الوطنية وحتى الدولية والمتعلق بإنشاء المؤسسات والشركات التجارية وفق الشراكة المنصوص عليها قانونا وفقا لقاعدة 51/49 كما يعتبر عنصرا فاعلا بطريقة مباشرة لترقية الاستثمار وتحقيق الأهداف المسطرة في إطار السياسة الحكومية المتبعة لإنعاش الاقتصاد الوطني بصفة عامة وفي هذا السياق لقد قامت وزارة التجارة بإطلاق عدة مشاريع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري تهدف إلى عصرنة منظومته المعلوماتية أهمها: البوابة الالكترونية للمركز لتسهيل الاتصال والتواصل مع المتعاملين الاقتصاديين وتمكينهم من الحصول على كل المعلومات المتعلقة بهم وبأنشطتهم وكذا التحقق من هوية التجار والمتعاملين معهم، هذا بالإضافة إلى عملية الرقمنة لملفات التجار الذين يفوق عددهم 1900000 تاجر على المستوى الوطني حيث تم الوصول إلى ما يقارب 900 ألف سجل تجاري إلكتروني والعمل متواصل بوتيرة متسارعة لرقمنة باقي الملفات حسب تعليمات المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري وذلك لوضع لبنة جديدة في مسار بناء منظومة معلوماتية عصرية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري ورفع التحدي بتطوير وعصرنة القطاع من خلال إنجاز عدة مشاريع في مجال تقنيات الإعلام والاتصال، أهمها ربط المصالح الخارجية والمركزية بالأنترانت وإنجاز مواقع إلكترونية لكافة المصالح الخارجية وفتح باب الاتصال والتواصل مع المحيط الخارجي عبر الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري وغيرها من الإصلاحات الرامية لتحديث منظومة هذا المرفق العمومي وتحسين وترقية الخدمة العمومية بإدراج عدة تسهيلات تتعلق بالقيد في السجل التجاري والذي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 15- 111 المؤرخ في 03 ماي 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والشطب في السجل التجاري.

بالإضافة إلى أن الجهود المبذولة من طرف المركز عرفت امتدادا واسعا في تقديم المعلومة الصحيحة وفتح التنسيق التام مع مختلف أجهزة الدولة والإدارات العمومية خاصة فيما يتعلق بجانب الإحصائيات المتعلقة بالتسجيلات في السجل التجاري سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين كالشركات التجارية، ومالها من أبعاد اقتصادية على الخزينة العمومية وتحقيق النمو الاقتصادي بتوفير اليد العاملة والرفع من نسبة الشغل وتقليص البطالة وهذا ما نلمسه في الدعم الموجه من طرف الدولة للمؤسسات الاقتصادية ودعم الاستثمار في كل القطاعات كما أن مشروع السجل التجاري الإلكتروني

يندرج في إطار سياسة الحكومة الرامية إلى تحسين الخدمة العمومية والتي تعيرها أولوية ملحة في وزارة التجارة وذلك من خلال الأهداف المتوخاة منه والمتمثلة فيما يلي:

1- الحد من ممارسات تزوير مستخرج السجل التجاري الورقي.

2- تطهير البطاقية الوطنية للسجل التجاري.

3- تسهيل مهام أعوان الرقابة مما يساهم في تحسين أدائهم كما ونوعا.

4- تتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين، سيما أولئك الذين ينشطون في مجال الانتاج والتوزيع بالجملة والاستيراد والتصدير.

– لقد تم اختيار الرمز المشفر على السجل الإلكتروني، وما يعرف بتقنية "UPCODE" لأنها توفر مستويات لا بأس من الخدمات التالية:

1- استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال ولا سيما التكنولوجيا الغير ثابتة (La Technologie mobile).

2- تأمين الرمز (le code) بتقنية حجب المعطيات.

3- الدخول إلى المعلومات لقراءة الرمز وترجمته بواسطة مختلف الأجهزة النقالة أو الغير نقالة المزودة بإمكانية التقاط صورة رقمية (الهواتف النقالة، الكاميرات الرقمية، قارئ لازر، اللوحات الذكية...).

4- إمكانية الحصول على نتائج التحقيق والمراقبة آنيا (عبر الأنترنت أو بدونه).

نظرا للأهمية البالغة التي أولاها القانون للسجل التجاري كسند رسمي وكذا الصفة التجارية وما يترتب عنها من آثار بالنسبة للخاضع والغير والذي يشرف على هذه العملية المكلف بمسك السجل التجاري وتسييره هو المركز الوطني للسجل التجاري ممثلا في مأمور السجل التجاري ولإعطاء أكثر نجاعة

ومصداقية لهذه الصفة وهذا السند سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين نقترح توسيع نشاط مأموري السجل التجاري ومنحهم صفة الضبطية القضائية كونه ضابط عمومي ومساعد قضائي طبقا للتشريعات السارية المفعول حتى يتسنى له التحري والتحقيق حول كل ما يتعلق بالسجل التجاري والمعاينة الميدانية للمحلات التجارية المرتبطة ارتباطا وثيقا بمكان ممارسة النشاط التجاري والتي كانت سابقا مطلوبة من طرف المحضرين القضائيين هذا بالإضافة إلى منح بعض المستخدمين التابعيين للسجل التجاري هذه الصفة لهم للبحث والتحقق من هوية الخاضع وكذا كل ما يتعلق بالمحل التجاري إضافة إلى اقتراح يتعلق بإعادة النظر في الهيكل الذي يتمتع به المركز الوطني للسجل التجاري وخلق مديريات فرعية واستحداث مناصب نوعية في كل من تسيير السجل التجاري والاستثمارات القانونية وحتى المنازعات الإدارية مع العمل بنظام اللامركزية في التسيير والإشراف وحتى المالية والمطالبة بتغيير تسمية مأمور إلى مدير كباقي القطاعات الأخرى نظرا لأهمية هذا الجهاز كمرفق عمومي خاصة في مجال تسيير الموارد البشرية والتأمين وغيرها لتخفيف العبء على الوصاية من جهة ولتسريع العمليات الإدارية محليا من جهة أخرى كما يمكن اقتراح بضرورة الإسراع في الإصلاحات التي تبنتها وزارة التجارة في مجال السجل التجاري الالكتروني والبطاقة الإلكترونية وصولا إلى القيد عن طريق الأنترنت مع الإسراع في ضرورة إعادة القيد الشامل للتجار للقضاء على السجل التجاري الورقي القابل للتزوير مع ضرورة تخفيف الأعباء المالية لإنجاح هذه العملية التي قد ترجع بالنفع العام على الخزينة العمومية وعلى الخاضع معا.

من النقاط المقترحة كذلك توسيع سند الإثبات للمحل التجاري حسب المرسوم 15- 111 المؤرخ في: 03 ماي 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري وذلك بإيجاد تسهيلات جديدة تتضمن تقديم شهادات إدارية ممضاة من طرف الهيئات العمومية بدلا من شهادة المطابقة التي تواجه صعوبة الحصول عليها.

- اقتراح مراجعة المادة 02 من القانون 13- 06 المؤرخ في 13 جويلية 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 04- 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بإلغاء كل

الجنايات والجنح المانعة من ممارسة النشاط التجاري وذلك بعد استنفاذ العقوبة قصد دمج هذه الفئة في النسيج التجاري والحياة الاجتماعية والقضاء على شبح البطالة.

إدراج عقوبات متعلقة بحيازة مستخرج السجل التجاري بدون محل تجاري دون اشتراط الممارسة أو عدم الممارسة الفعلية للنشاط وذلك بمراجعة المادة 39 من القانون 04- 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لغرض تطهير بطاقية التجار ومعاقبة التجار المخالفين.

اقتراح الشطب التلقائي في السجل التجاري في حالة وفاة التاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا من طرف القاضي التجاري المختص لتسوية الملفات العالقة وتطهير السجلات التجارية المحسوبة على الدولة والغير مستغلة ميدانيا خاصة مما تعلق بجانب الإلتزامات الجبائية والتأمين وغيرها وذلك لمراجعة المواد 01، 08، 15 مكرر 01، 15 مكرر 2، 18، 25، 31، 33 من القانون رقم 90- 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري.

إعادة النظر في عقود الإيجار ومدتها وعلاقتها بالسجل التجاري بإيجاد نصوص قانونية ردعية تصل إلى الشطب التلقائي للسجل التجاري من طرف القاضي المختص في حالة انتهاء مدة عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر وعدم لجوء المستأجر إلى تعديل سجله التجاري أو شطبه.

بالنسبة للشركات التجاري التي لم تقم بإيداع حساباتها الاجتماعية طبقا للنصوص القانونية السارية المفعول نقترح شطب السجل التجاري لهذه شركات التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ولم تستجب لهذا الالتزام وذلك من طرف القاضي المختص لتطهير بطاقية التجار المعنويين لضبط العملية الإحصائية ومؤشرات الشركات النشطة، الفاعلة في الميدان.

تفعيل عملية الدفع الإلكتروني وتوسيعها على المستوى الوطني لتسهيل عمليات التسجيل في السجل التجاري.

تطوير النشاط التجاري بالمناطق الريفية خاصة ما تعلق بالمجمعات الريفية التي لا يتوفر أصحابها على شهادات المطابقة وانعدام سندات تثبت وجود محلات تجارية بها باستصدار شهادات إدارية صادرة عن الجهات المختصة تثبت ذلك.

وضع حيز الخدمة مجمع هاتفي كالرقم الأخضر لتسهيل عملية التواصل بين المركز الوطني للسجل التجاري ممثلا في فروعه المحلية والمتعاملين خاصة المناطق النائية والبعيدة التي تنعدم فيها الأنترنت.

– خلاصة لما سبق ذكره تبقى الجهود متواصلة في إطار تشاركي ينبني ويرتكز على التعاون و التنسيق التام بين مختلف أجهزة الدولة لتطوير السجل التجاري بما يتماشى والتطور التكنولوجي والاقتصادي الدولي، والانفتاح على العالم الخارجي للحصول على متعامل اقتصادي فعال في المجتمع الاقتصادية للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق النمو والرفع من الدخل، وجلب الاستثمارات وخلق الثروة، والخفض من نسبة البطالة وتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي للوطن.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية:

1- الكتب والمؤلفات:

1. محمد العريني وهاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دا المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، الطبعة 2002.

2. شادلي نور الدين القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003.

3. د- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2003، عمان الأردن.

4. بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

5. هاني دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2002.

6. د- هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، بيروت.

7. نور الدين فاستل، القيد في السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف، منشورات بغداي، باش جراح، الجزائر، الطبعة 2009.

8. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، السجل التجاري، دار بن خلدون للنشر والتوزيع، طبعة 2003.

9. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، طبعة 2007.

10. زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن، السجل التجاري وشهر الشركات التجارية، المنصورة، طبعة 1987.

11. عمورة عمار، الموجز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجاري، دار المعرفة، الجزائر، الطبعة 2000.

12. عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

13. احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 1980.

14. سلمان بوذياب، القانون التجاري، التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع سنة 1995.

15. فتاك علي، القانون التجاري الجزائري والسجل التجاري، دراسات مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2004.

16. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.

17. السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

18. هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري، دار حسبور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر 2010.

19. جنادي الجيلالي، الإيجازات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مطبوعات الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر 2001.

20. سمير جميل الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994.

2- المجلات:

1. مجلة حصبة الإيجازات للمركز الوطني للسجل التجاري من سنة 1962- 2012، الجزائر، أكتوبر 2012.

2. مجلة المركز الوطني للسجل التجاري، المعلومات الإحصائية، الجزائر، ماي 2001.

3. مجلة تعرف على المركز الوطني للسجل التجاري، برج الكيفان، الجزائر 1997.

4. مجلة المركز الوطني للسجل التجاري، إنشاء المؤسسات في الجزائر، إحصائيات سنة 2010، 2011، 2012، 2013.

5. نشرية وزارة التجارة – حصيلة- أنشطة- إحصائيات- طبعة السداسي الأول من سنة 2011.

6. دليل النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري والإعلانات القانونية.

7. المركز الوطني للسجل التجاري، استفتاء إلى غاية 2012.

8. دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، الجزائر، نوفمبر 2011.

9. مجلة مؤشرات وإحصائيات، المركز الوطني للسجل التجاري، الجزائر، مارس 2015.

10. مجلة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، الجزائر من سنة 1962 لغاية 2009.

3- المذكرات:

1. الأستاذ زايدي خالد ،مذكرة نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تحت عنوان القيد في السجل التجاري، ،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2007.

2. الطالب عودي عبد الله،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، عنوان: مهام المركز الوطني للسجل التجاري من إعداد معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دورة 2003- 2004.

3. مذكرة ماجستير للطالب عيسى بكاي، نظام القيد في السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دفعة 2000- 2001.

المراجع باللغة الفرنسية

1- Les Ouvrages En français:

- Jean Escarra – Principes De Droit Commercial , Nouvelle Edition – Librairie De Recueil – Sirey, Paris, 1952.
- Ali- Haroun, La protection De La Marque au Maghreb, contribution à l'étude de la propriété Industrielle on Algérie, en Tunisie et au Maroc, OPU, Alger 1979.
- Jean Bernard Blaise : droit des affaires – commerçants concurrence – distribution, L.G.D.J. delta 1999. Paris

2- LES REVUES ET PERIDIQUES :

- Revue de Presse Spéciale . Consacrée à La Visite De Monsieur Le Ministère Du Commerce Au C .N.R.C et a La Recontre Tenue à L'aurassi – Septembre 2014, Alger .
- Bilan Des Inscription au Registre Du Commerce, Alger, Janvier – Fin Septembre 2012 .
- Revue Périodique – Le registre du commerce : Indicateurs et statistique (C.N.R.C) Alger 2011- 2012- 2013- 2014- 2015- 2016.

النصوص القانونية التنظيمية

– التعديل الدستوري لسنة 2016،1996،1989

1. الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
4. الأمر 03-10في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة.

5. الأمر 96- 01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

6.

7. المرسوم التنفيذي رقم 63- 248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية.

8. القانون رقم 90- 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

9. القانون رقم 04- 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

10. المرسوم التنفيذي رقم 92- 68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساس الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم.

11. المرسوم التنفيذي رقم 97- 90 المؤرخ في 17 مارس 1997 يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة.

12. المرسوم التنفيذي رقم 98- 109 المؤرخ في 04 أفريل 1998 المحدد لكيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

13. المرسوم التنفيذي رقم 92- 69 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم.

14. المرسوم التنفيذي رقم 97- 41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم.

15. المرسوم التنفيذي رقم 97- 42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المعدل والمتمم.

16. المرسوم التنفيذي رقم 06- 222 المؤرخ في 21 جوان 2006 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه.

17. القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري.

18. القرار المؤرخ في 14 أفريل 2004 المحدد للتعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

19. القرار المؤرخ في 14 أفريل 2004 المحدد للتعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز.

20. المرسوم التنفيذي رقم 92- 70 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية لإعلانات القانونية.

21. القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

22. القانون رقم 08- 12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة.

23. المرسوم رقم 80- 137 المؤرخ في 31 مارس 1980 المتضمن وضع فهرس النشاطات الاقتصادية والمنتوجات.

24. المرسوم التنفيذ رقم 97- 140 المؤرخ في 1997/04/30 المحدد لقائمة النشاطات للصناعة التقليدية والحرف.

25. المرسوم التنفيذي رقم 15- 234 المؤرخ في 29 أوت 2015 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

26. الأمر 03-10في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة.

27. المرسوم التنفيذي رقم:06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنعة لحماية البيئة.

28. المرسوم التنفيذي رقم 15- 249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 المجدد لمحتوى التمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

29. القرار الوزاري رقم 65 المؤرخ في 15 ماي 2011 الصادر عن وزير التجارة المتضمن التنظيم الداخلي وسير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري.

30. المرسوم رقم 73- 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن تبديل تسمية المكتب والديوان الوطني للملكية الصناعية وجعلها المركز الوطني للسجل التجاري.

31. المرسوم التنفيذي رقم 90- 355 المؤرخ في 10 فيفري 1990 الذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل.

32. المرسوم التنفيذي رقم 97- 90 المؤرخ في 17 مارس 1997 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة.

33. المرسوم التنفيذي رقم 98- 109 المؤرخ في 04 أفريل 1998 يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات من المحاكم إلى السجل التجاري.

34. المرسوم التنفيذي رقم 15- 111 المؤرخ في 03 ماي 2015 الذي يحدد كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

35. القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني.

36. القرار الوزاري المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 المحدد للتعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية و الإعلانات القانونية.

الفهرس

الموضوع: ***الصفحة:***

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة**.....*****01***

الفصل الأول: الأساس القانوني للسجل التجاري وعلاقته بالنشاط التجاري**.....*****08***

المبحث الأول: التطور التاريخي للسجل التجاري.....**09**

المطلب الأول: السجل التجاري في النظم القانونية الغربية.....10-

الفرع الأول: تطور السجل التجاري في القرون الوسطى.....11

الفارع الثاني : تطور السجل التجاري في ظل الدولة الحديثة.....14

المطلب الثاني: السجل التجاري في الجزائر.....15

الفرع الأول: تطور السجل التجاري منذ الاستقلال لغاية 1997.....15

الفرع الثاني: تطور السجل التجاري ابتداء من 1997 لغاية القيد الشامل.....18

المبحث الثاني: علاقة السجل التجاري بالأعمال والأنشطة التجارية والحرفية.....**21**

المطلب الأول: علاقة السجل التجاري بالأعمال والأنشطة التجارية.....23

الفرع الأول: مفهوم الأعمال التجارية.....24

الفرع الثاني: مفهوم الأنشطة التجارية وتصنيفها.....27

المطلب الثاني: علاقة السجل التجاري بالنشاط الحرفي.....29

الفرع الأول: مفهوم النشاط الحرفي.....30

الفرع الثاني: تصنيف الأنشطة الحرفية.....31

المطلب الثالث: علاقة السجل التجاري بالأنشطة المقننة والمؤسسات المصنفة ومدونة النشاطات التجارية.....33

الفرع الأول: الأنشطة المقننة والمنظمة.....34
الفرع الثاني: المؤسسات والمنشآت المصنفة.....37
الفرع الثالث: مدونة الأنشطة الاقتصادية.....40
الفصل الثاني: المركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر. – و إجراءات تسيير السجل التجاري وآثاره القانونية
المبحث الأول: الأساس القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري ومأموري الفروع المحلية.....48.
المطلب الأول: الأساس القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري ومأموري الفروع المحلية التابعة له.....49.
الفرع الأول: الأسس القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري.....49
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمأمور الفرع المحلي للسجل التجاري.....52
المطلب الثاني: هيكلة المركز الوطني للسجل التجاري.....54
الفرع الأول: المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري.....54
الفرع الثاني: الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري.....56
المطلب الثالث: مهام المركز الوطني للسجل التجاري.....58
الفرع الأول: مهامه على المستوى المركزي.....59
الفرع الثاني: مهامه على المستوى المحلي.....61
المبحث الثاني: تسيير السجل التجاري والإشهارات القانونية والرهون الحيازية والآثار القانونية للسجل التحاري.....63
المطلب الأول: إجراءات القيد والتعديل الشطب في السجل التجاري.....63
الفرع الأول: إجراءات القيد في السجل التجاري.....64

الفرع الثاني: الإجراءات الرامية إلى التعديل أو الشطب في السجل التجاري.....67

الفرع الثالث: نماذج مستخرج السجل التجاري والتسجيل التجاري الالكتروني 71

المطلب الثاني: تسيير الإشهارات القانونية والحسابات الإجمالية والرهون الحيازية.....75

الفرع الأول: تسيير الإشهارات القانونية.....75

الفرع الثاني: الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية.....79

الفرع الثالث: تسيير الرهون الحيازية.....80

المطلب الثالث: الآثار القانونية للسجل التجاري.....85

الفرع الأول: الآثار المترتبة على قيد الأشخاص الطبيعين في السجل التجاري.....86

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قيد الأشخاص المعنويين في السجل التجاري.....89

خاتمة:.....**93**

قائمة المصادر والمراجع.....**99**

الفهرس.....108